الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

نوفمبر 2023

الفهـــــرس

المحتوى	الصّفحــة
افتتاحيّة التّقرير	3
توطئـــــــة	6
الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف	7
التّقديم العام	8
1- تعريف التنسيقية	8
2- الإطار القانوني	9
3- التركيبة	10
4- المهام	11
خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهويّ	13
آليّات عمل التنسيقية والعمل الشّبكي والتّنسيق والمتابعة والتّقييم	21
البرامج الجهويّة المشتركة لتطبيق القانون	26
اجتماعات التنسيقية	30
الصّعوبات والإشكاليّات	32
المبادرات الجيّدة	39
التّقييم العام للتنسيقيات	41
مخرجات التّقرير والتّوصيّات العامّة	46
المرفقات	51

افتتاحيّة التّقرير

نصّ الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على ضرورة التّنسيق بين مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف، وأُوكلت هذه المهمة الى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن التي ما انفكت تواصل بذل كلّ جهودها في مجال تنظيم هذا التّنسيق، إذ عملت الوزارة على دعم العمل الشّبكي في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بالحرص على التّوقيع على البروتوكولات القطاعيّة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف وإعداد الأدلّة الإجرائيّة وإمضاء الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف، وإحداث 24 تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضد المرأة، وإصدار مناشير مشتركة بين وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن ووزير العدل فيما يخصّ الإعانة العدليّة وبين وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن ووزير الصّحة فيما يخصّ الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة ومؤخّرا تمّ تعزيز الخدمات الجواريّة لفائدة النّساء ضحايا العنف، عبر فتح 11 مركزا للإيواء و7 مراكز إنصات خلال سنة 2022 تُسيرها جمعيات ذات الخبرة في المجال وذلك في إطار اتفاقيات شراكة. وقد تُوّج هذا المسار بإصدار المنشور الحكومي عدد 18 لسنة 2023 حول إحكام

تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإحداث اللّجنة التّنسيقيّة الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

إنّ التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة تُعدّ عنصرا أساسّيا وفاعلا، لا في تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة فحسب وإنّما أيضا في تيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهويّ وقد تم إلحاق التّنسيقيّات بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة منذ نوفمبر 2022.

وإيمانا بأنّ التّنسيق والعمل الشّبكي هما ركائز أساسيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة، واحتراما لمبدأ تكافؤ الفرص، عمل المرصد على وضع برنامج متكامل لتعزيز تدخّلات التنسيقيات في تطبيق مقتضيات القانون الأساسي 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وتوحيد آليّات العمل والتّنسيق المعتمدة من قبلها.

ومن المؤكّد أنّ مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ تستوجب بالضّرورة اعتماد مقاربة تشاركيّة لضمان الأداء الأفضل والأنجع للتنسيقيات، وعلى هذا الأساس بادرنا هذه السّنة بإعداد أوّل تقرير وطني للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على أن يُقدّم هذا التّقرير في 11 أوت من كلّ سنة ابتداء من سنة 2024 تاريخ صدور القانون الأساسي عدد 58 في نفس هذا اليوم من سنة 2017 لقناعتنا بأهمّية التنسيقيات في تطبيق هذا القانون وتفعيله عبر تضافر كلّ الجهود من هياكل حكوميّة ومكوّنات المجتمع المدني، على المستويين الوطني والجهويّ.

الدّكتورة أمال بالحاج موسى

وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السن

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشّكر والتّقدير لكل من ساهم في إعداد هذا التّقرير خاصّة:

لجنة صياغة التقرير التي تضم السّيّدات والسّادة:

على مستوى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة :

– الدّكتورة سعاد مراد البكري : المديرة العامّة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

– السّيدة رابحة بن حسين : رئيسة وحدة الرّصد والخط الأخضر والمكلفة بملف التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

– السّيدة سكينة وسلاتي : اخصائية نفسية أولى مكلفة بالإنصات وإحصائيّات الخطّ الأخضر

– السّيد حسان الجزيري : مكلّف بملفّ إحصائيّات التنسيقيات

على مستوى التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة :

– السّيدة حياة العلوي : المندوبة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بالكاف

– السّيدة إقبال حيزم : رئيسة مصلحة المرأة والأسرة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير

كما لا يفوتنا التّوجه بالشّكر الجزيل إلى :

– كلّ التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بكافة أعضائها على مشاركتهم الفعّالة في إثراء هذا التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

– السيدة سماح اليحياوي رئيسة مصلحة رصد ومقاومة كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة بوزارة الأسرة و المرأة والطفولة وكبار السن على المراجعة اللغويّة

«تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 الى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره» .

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

توطئة

يُصدر التقرير الوطني للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ليجسّد دّعم وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المتواصل للمرأة عبر وضع الآليّات الكفيلة بحمايتها من العنف المبني على النّوع الاجتماعي وضمان حقوقها الأساسيّة دفاعا عن كرامتها وإنسانيّتها.

إن التقرير الوطني للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة هو الأوّل من نوعه من حيث الموضوع بالنّسبة إلى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة الذي أُحدث بمقتضى الفصل 40 من القانون عدد58 لسنة 2017 والذي تولّى منذ نوفمبر 2022 مهمّة الإشراف على أشغال التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضد المرأة بمقرّر وزاريّ.

تكمُن أهمّية هذا التّقرير في تسليط الضّوء على الجانب العملي والميداني لقانون 58 لسنة 2017 من خلال ما تُوفّره له التّنسيقيّات من مادّة أساسيّة تتضمّنها تقاريرها الثّلاثيّة والسّنويّة، حول أنشطتها وبرامجها واجتماعاتها والتي من خلالها يتمكّن المرصد الوطني من متابعة ظاهرة العنف ضدّ المرأة في مختلف الجهات ويقف عند خصوصيّات البعض منها مع رصد الصّعوبات والإشكاليّات التي تواجه مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمتعلقة خاصة بالتشبيك مع أعضاء التنسيقية والتّنسيق فيما بينهم.

فلقد اعتمد المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة في صياغة هذا التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على التّقرير السّنوي والتّقارير الثّلاثيّة لكلّ تنسيقية لسنة 2022 وعلى مخرجات الاجتماعات الدّورية التي عُقدت بين المرصد والتنسيقيات وعلى أعمال اللّجنة المحدثة في الغرض، فهذا التّقرير يُعدّ مناسبة لعرض تقييم المرصد لأداء التنسيقيات وتقديم أفضل تجاربها النّاجحة ومبادراتها القيّمة قصد اقتراح حلول استشرافيّة تكون منطلقا لتطوير كفاءتها وضمان تعهّد جهويّ متكامل ومُندمج يستجيب لاحتياجات النّساء ضحايا العنف.

الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف

في ظلّ تفاقم ظاهرة العنف ضدّ المرأة عبر جميع مراحل عمرها بتونس ونظرا لتعدّد المتدخّلين في مجال مناهضة هذه الظّاهرة بصفة عامّة والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بصفة خاصّة والتزاما من الدّولة التّونسيّة بالمعاهدات الدّوليّة والتّشريعات والقوانين الوطنيّة وتفعيلا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة خاصّة في فصله 13 وتنفيذا للاستراتيجية الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة لضمان تعهّد مندمج وناجع لفائدة النّساء ضحايا العنف. واعتبارا للبروتوكولات القطاعيّة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف الخاصّة بوزارات الصّف الأوّل (العدل ،الدّاخلية، الصّحّة. الشّؤون الاجتماعيّة، المرأة) الممضاة من قبل الوزراء المعنيين يوم 22 ديسمبر 2016، والتي تحدّد تدخّلات كلّ وزارة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف وكيفيّة الإحاطة بهنّ وبالأطفال المقيمين معهنّ ونظرا لما للعنف ضدّ المرأة من تداعيات صحّيّة واقتصاديّة واجتماعيّة على المرأة والأسرة والمجتمع ككلّ، في هذا الإطار تنزّلت الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف التي وقع إمضاؤها بتاريخ 15 جانفي 2018.

تهدف هذه الاتّفاقيّة التي تشتمل على مبادئ وبروتوكولات متعدّدة القطاعات إلى دعم العمل الشّبكي والتّنسيق بين كلّ المتدخّلين بوضع أدوات تنظيم العمل بين القطاعات المعنيّة وتعزيز التّعاون والثّقة بين جميع الأطراف المتدخّلة قصد تيسير عمليّات التّنسيق والتّعاون بين المختصّين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتجويد الخدمات المسداة في هذا المجال وذلك لتوفير الحماية والدّعم اللاّزمين للنّساء ضحايا العنف.

تُعرّف الاتّفاقيّة بعديد المصطلحات لتوحيدها بين مختلف المتدخّلين خاصّة منها مفهوم المرأة والضحيّة وأشكال العنف والتّعهّد وتوضّح أشكال التّعهّد وآليّاته المشتركة ومجالاته والفضاءات المخصّصة في كلّ قطاع مع التّنصيص على التزامات كلّ قطاع والتّشجيع على الشّراكة مع المجتمع المدني. كما تُلزم المتدخّلين بوضع خُطط وبرامج عمل تنفيذيّة قطاعيّة للتعهّد بالمرأة ضحيّة العنف، وضبط المؤسّسات الحكوميّة التي تقدّم خدمات التّعهّد وجمع البيانات الإحصائيّة ذات الصّلة ودعم البحوث في المجال. وتُعتبر الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة بالتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بذلك أداة تطبيقيّة وآليّة عمليّة لتكريس مقتضيات القانون الأساسي عدد 58، لسنة 2017 باعتبارها تُحدّد أشكال التّعهّد وأدواته وآليّات المتابعة والشّراكة.

التّقديم العام

1- تعريف التنسيقية

نصّت الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف في الفصل الثّامن منها المتعلّق بآليّات المتابعة والتّقييم والتّنسيق على إحداث تنسيقيّة في كلّ جهة لمتابعة تنفيذ بنود الاتّفاقيّة والتّنسيق بين الأطراف المتدخّلة في عمليّة التّعهّد، توكل للتّنسيقيّة مهمّة التّنسيق المشترك وجمع البيانات حول العنف المسلّط على النّساء والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتقييم آليّات التّعهّد بصفة دوريّة.

يأتي هذا الإجراء تنفيذا للفصل 12 من القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي خص وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن بدور التّنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة عبر إرساء آليّات الشّراكة والدّعم والتّنسيق مع منظّمات المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ ما تم إقراره.

تُعرّف التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على هذا الأساس على أنها الية عمليّة جهوية أحدثت لضمان حسن تطبيق القانون الأساس يعدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة على المستويين الجهويّ والمحلّي وبمقتضى مقرّر من وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن المؤرّخ في 24 فيفري 2020 والمحيّن في 25 جانفي 2023 عملا بما جاء في الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف المضاة بتاريخ 15 جانفي 2018. تمّ ضبط مهام التّنسيقيّة وتركيبتها المتكوّنة من ممثّلين عن مختلف المتدخّلين في القطاعات ذات العلاقة.

تعدّ التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة نواة شراكة وتنسيق بين جميع المتدخّلين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ، من جهات حكوميّة ومجتمع مدني، هدفها الرّئيسي الاستجابة العمليّة والنّاجعة لاحتياجاتهنّ على المستوى الجهويّ بتذليل الصّعوبات والإشكاليّات التي تحول دون تمتّعهنّ بكامل حقوقهنّ المنصوص عليها في الفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 2017.

أحدثت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة تدريجيّا في كلّ ولاية بداية من 2019 كما تمّ إلحاقها بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بداية من نوفمبر 2022.

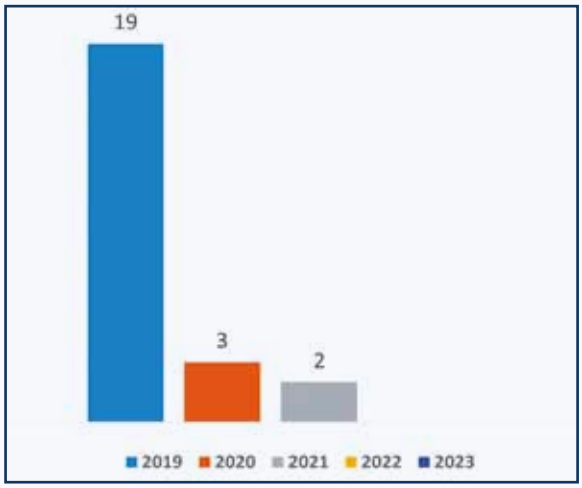

رسم بياني 1 : تاريخ إحداث التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة

2- الإطار القانوني

إن إحداث التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة يندرج في إطار التزام الدّولة التّونسيّة بتفعيل النّصوص التّشريعية والقانونية المصادق عليها وتطبيقها، خاصّة :

♦ **دستور 25 جويلية 2022** : الذي واصل النّهج الحقوقي الذي اتّخذته الدّولة التّونسيّة لحماية حقوق المرأة ودعم مكتسباتها. إذ تضمّن فصولا عدّة ذات علاقة، من أبرزها:

- الفصل 23 : «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز.

- الفصل 51 : «تلتزم الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وجميع المجالات. تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين الرّجل والمرأة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة».

➢ الاتّفاقيّات الدّوليّة :

الاتّفاقيّات التي تعبّر عن انخراط الدّولة التّونسيّة في المنظومة الدّوليّة لحقوق الإنسان منها خاصّة اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

➢ النّصوص القانونيّة :

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرّخ في 3 أوت 2016 المتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته، إذ يهدف هذا القانون إلى منع كلّ أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص وخاصّة النّساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتّجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة باعتباره آليّة تشريعيّة تعتمدها الدّولة تأكيدا على التزامها باتّخاذ التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، ويتميّز باتّباع مقاربة شاملة تقوم على التّصدّي لمختلف أشكال العنف بالوقاية وتتبّع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضّحايا والتّعهّد بهم. ويشمل هذا القانون كلّ أشكال التّمييز والعنف المسلّط على المرأة القائم على أساس التّمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله. وتتعهّد الدّولة بالإحاطة بالمرأة ضحيّة العنف والأطفال المقيمين معها وذلك وفق المبادئ العامّة التّالية :

– اعتبار العنف ضدّ المرأة شكلا من أشكال التّمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان،

– الاعتراف بصفة الضحيّة للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم العنف،

- احترام إرادة الضحيّة في اتّخاذ القرار المناسب لها،

- احترام وضمان سريّة الحياة الخاصّة والمعطيات الشّخصيّة للضحيّة،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدليّة،

- التّعهّد بمرافقة ضحايا العنف بالتّنسيق مع المصالح المختصّة من أجل توفير المساعدة الاجتماعيّة والصّحيّة والنّفسيّة الضّروريّة وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

تبعا لاختلاف الخدمات المسداة وتعدّد القطاعات المتدخّلة التي نصّ عليها القانون عدد 58 لسنة 2017 تأتي التّنسيقيّة كآليّة عمليّة لتيسير نفاذ النّساء ضحايا العنف إلى حقوقهن. كما يمكن إدراج أحداثها في إطار الالتزام بـ:

- **البروتوكولات القطاعيّة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف.**

- **الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف**

كما يعود الإحداث الفعلي للتنسيقيات إلى مقرّر وزيرة المرأة المؤرّخ في 24 فيفري 2020 الذي حدّد تركيبتها ومهامها والذي وقع تحيينه في 25 جانفي 2023 بالتّنصيص على إشراف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على أشغالها.

3- التركيبة

ضُبطت تركيبة التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على النّحو التّالي:

-المندوب (ة) الجهويّ (ة) لشؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) منسّق (ة) التّنسيقيّة الجهويّة.

- رئيس (ة) مصلحة شؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) مقرّر (ة) التّنسيقيّة الجهويّة،

- ممثّل (ة) عن الولاية،

- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للصحّة،

- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة،

- ممثّل (ة) عن المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا،

- ممثّل (ة) عن مكتب مندوب حماية الطّفولة،

- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لمنطقة الأمن الوطني،

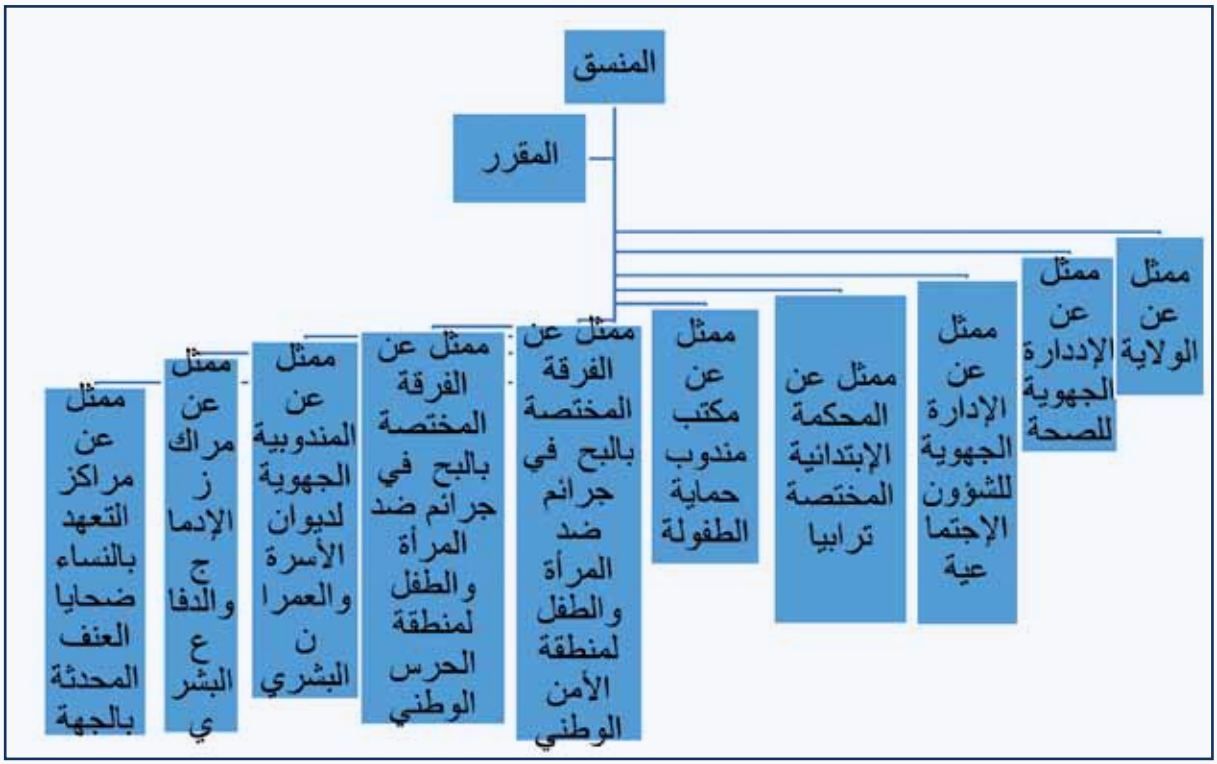

رسم بياني عدد 2 : تركيبة الهيئة

– ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لمنطقة الحرس الوطني،

– ممثّل (ة) عن المندوبيّة الجهويّة لديوان الأسرة والعمران البشري،

– ممثّل (ة) عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي،

– ممثّل (ة) عن الجمعيّات العاملة في حقل مكافحة العنف الموجّه ضدّ المرأة أو الدّفاع عن حقوق المرأة،

– ممثّل (ة) عن مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف المحدثة بالجهة،

كما يمكن استدعاء أيّ شخص يرى فيه المنسّق (ة) إضافة لأشغال التنسيقية.

4- المهام

حدّد الفصل 8 من الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف مهام التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

التي تتولّى المهام التّالية :

– متابعة تنفيذ الاتّفاقيّة المشتركة والبروتوكولات القطاعيّة،

– ضبط برنامج جهوي مشترك لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017،

– ملائمة الآليّات الموحّدة للعمل الشّبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخّلين حسب خصوصيّة الجهة

ومتابعتها وتقويمها بصفة دوريّة،

– تجميع البيانات الإحصائية الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء ونشرها،

– عقد اجتماعات شهريّة بين مختلف المتدخّلين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من مؤسّسات حكوميّة ومنظّمات غير حكوميّة لدراسة بعض حالات النّساء ضحايا العنف التي تتطلّب تدخلا مشتركا.

– التّنسيق بين القائمين بالتّعهّد سواء كانوا أطراف حكوميّة أو منظّمات مجتمع مدني والعمل على تجاوز الإشكاليّات والصّعوبات ذات العلاقة.

– إعداد تقارير جهويّة ثلاثيّة وسنويّة حول العنف المسلّط على النّساء وحول التّنسيق ومتابعة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف يتضمّن معطيات وبيانات وإحصائيّات والإشكاليّات والمقترحات والتّوصيّات

–حفظ كلّ الوثائق المتعلّقة بنشاط الهيئة والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتضمينها بقاعدة بيانات توضع للغرض.

خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهويّ

تُمثّل خدمات التّعهّد محورا رئيسيّا لعمل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة إذ يتميّز هذا المجال منذ سنة 2016 باتّخاذه تدابير عديدة من ذلك صياغة البروتوكولات القطاعيّة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف وإمضاء الاتّفاقيّة الإطاريّة وإعداد أدلّة قطاعيّة وإمضاء منشورين مشتركين للارتقاء بخدمات قطاعي العدل والصّحّة فيما يخصّ الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة والإعانة العدليّة.

لقد حدّد كلّ من القانون الأساسي عدد 58 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف، خدمات التّعهّد على أنّها جملة الخدمات المقدّمة للنّساء والأطفال ضحايا العنف والتي تتمثّل أساسا في :

- خدمات الاستقبال والإصغاء والإرشاد والتّوجيه والمرافقة،
- خدمات الرّعاية الصّحيّة : الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة والمتابعة الصّحّيّة والنّفسيّة
- خدمات الرّعاية الاجتماعيّة : توفير المساعدات الاجتماعيّة وتيسير ادماج ضحايا العنف وإيوائهم

• الخدمات القضائيّة : الاستقبال في فضاءات مستقلّة داخل المحاكم الابتدائيّة وتأمين الحماية القانونيّة للمرأة ضحيّة العنف بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسديّة والنّفسيّة وكرامتها إضافة إلى الإعانة العدليّة والإرشاد القانوني،

• الخدمات الأمنيّة : إعلام الضحيّة بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون 58 والحماية والتّعهّد الفوري وتنفيذ قرارات الحماية،

• الخدمات الحمائيّة: الإيواء في حدود الإمكانيّات بالتّعاون مع الجمعيّات النّاشطة جهويّا في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والتّعهّد بالأطفال المرافقين للمرأة ضحيّة العنف.

ترتكز كلّ هذه الخدمات على مبادئ عمل مشتركة سلوكيّة ومهنيّة يتقيّد بها كلّ متدخّل في مسار التّعهّد بالمرأة ضحيّة العنف.:

♦ مبادئ سلوكيّة تنظّم العلاقة بين المتدخّل والمرأة ضحيّة العف :

– بناء علاقة ثقة منذ استقبال الضحيّة مبنية على احترام المرأة وحقوقها وخصوصيّاتها والعمل على طمأنتها وإعطائها الوقت الكافي لسماعها،

– التّعامل معها دون الحكم عليها أو تحميلها أيّ مسؤولية في مسار العنف الذي سلّط عليها،

– عدم المبالغة أو التّقليل من مستوى العنف المسلّط على الضحيّة وأثاره

– ضمان حريّة الضحيّة في اتّخاذ قراراتها وحقّها في النّفاذ إلى المعلومة والحصول عليها.

♦ مبادئ مهنيّة تنظّم عمليّة التّعهّد بالمرأة ضحيّة العنف:

– الموضوعيّة والحياد التّام في عمليّة التّعهّد،

– احترام مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ عدم التّمييز وشرح كلّ مراحل التّعهّد،

– عدم التّأثير على الضحيّة للتّنازل عن شكواها،

– المحافظة على المعطيات الشّخصيّة للمرأة ضحيّة العنف وعلى السّر المهني في حدود ما يقرّه القانون،

– العمل في إطار شبكي والتّوثيق له.

وقد أبان إحداث التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة كإحدى آليّات المتابعة والتّنسيق ذات البعد الجهويّ، أهمّيّة التّعهّد المشترك والقيمة العمليّة للتنسيقية من خلال تمكين النّساء ضحايا العنف التي تستوجب حالتّهن تدخّلا مشتركا وحزمة من هذه الخدمات المباشرة متعدّدة القطاعات التي توفّر عليهنّ عناء وكلفة التّنقل والبحث والاتّصال بالعديد من الهياكل. وخُصّصت الاجتماعات الشّهريّة للتنسيقيات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

لدراسة حالات العنف ضدّ المرأة التي تستوجب هذا التّعهّد المشترك ولتذليل الصّعوبات التي تعترض المرأة ضحيّة العنف في مسار التّعهّد.

1- خدمات الاستقبال والإصغاء والإرشاد والتّوجيه والمرافقة

إنّ خدمات الاستقبال والإصغاء والإرشاد حول الحقوق والخدمات المتاحة والتّشجيع على الانتفاع بها والتّوجيه والمرافقة تمثّل أولى الخدمات التي يسديها المتدخّل في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف أيّا كان اختصاصه أو مكانه أو القطاع الذي ينتمي إليه. وتسدى هذه الخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة وإن تعذّر النّفاذ إلى الخدمة المطلوبة يتمّ التّنسيق بين كلّ المتدخّلين من هياكل ومؤسّسات ومجتمع مدني من خلال تدخل أعضاء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة كل في مجاله لتذليل صعوبات الانتفاع بالخدمة المطلوبة.

وقد تضمّنت التّقارير السّنويّة للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة لسنة 2022، الاستنتاجات التّالية :

- استقبال مصالح المرأة والأسرة بجميع الجهات خلال سنة التّقرير **2770 امرأة ضحيّة عنف** على مستوى المندوبيات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة وقد تراوح هذا العدد بين 22 امرأة في ولاية مدنين و 244 امرأة في ولاية منوبة مع معدّل استقبال يقدّر ب **115 امرأة** بكلّ مصلحة.

التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بجندوبة

- **6 تنسيقيات بنسبة (25%)من مجموع التنسيقيات** تمكّنت من تجميع إحصائيات الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة التي تنتمي إلى جهتها حيث قدّمت الوحدات خدمات استقبال وإصغاء وإرشاد لفائدة **5601 امرأة ضحيّة عنف**،

- **4 تنسيقيات بنسبة (17%) من مجموع التنسيقيات** تمكّنت من تجميع إحصائيّات المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا حيث قدّمت هذه المؤسّسات خدمات استقبال وإصغاء وإرشاد لفائدة **501 امرأة ضحيّة عنف**،

- **8 تنسيقيات بنسبة (33%) من مجموع التنسيقيات** تمكّنت من تجميع احصائيّات مصالح الشّؤون الاجتماعيّة حيث قدّمت هذه المصالح خدمات استقبال وإصغاء وإرشاد لفائدة **215 امرأة ضحيّة عنف**،

- **4 تنسيقيات بنسبة (17%) من مجموع التنسيقيات** تمكّنت من تجميع إحصائيّات

قطاع الصّحة حيث قدّمت المؤسّسات الصّحية خدمات استقبال وإصغاء وإرشاد لفائدة **576 امرأة ضحيّة عنف**،

– **8 تنسيقيات بنسبة (33%)** من مجموع التنسيقيات تمكّنت من تجميع إحصائيّات بعض الجمعيات الناشطة في مجال العنف ضد المرأة الذي قدّم خدمات استقبال وإصغاء وإرشاد لفائدة **571 امرأة ضحيّة عنف**.

هذه الأرقام لا تعكس واقع خدمات الاستقبال والإصغاء والإرشاد والتّوجيه والمرافقة للنّساء ضحايا العنف باعتبار الصّعوبات التي تواجهها التنسيقيات في تجميع المعطيات ويمكن تفسير ذلك بغياب نظام إحصائيّ مشترك وخاصّة غياب إطار قانونيّ ينظّم ذلك رغم التّطرق إلى ضرورة تجميع البيانات الإحصائية ذات الصّلة بالتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

2– الشّهادة الطّبية الأوّليّة

نصّ الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة على أنّ الوزارة المكلّفة بالصّحّة عليها التّعهّد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف بالفحص والعلاج والمتابعة. كما تتولّى توفير فضاءات خاصّة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصّحيّة والنّفسيّة لهم.

إذ تمثّل الشّهادة الطّبيّة الأوّلية مستندا قانونيّا هامّا لمساعدة النّساء ضحايا العنف على ضمان حقوقهنّ والإحاطة بهنّ تبعا للاعتداءات التي قد يتعرّضن إليها حيث تعمل على إثبات

الضّرر الحاصل لهنّ وتمكّن بذلك القضاة من الاستناد إليها في إصدار قرارات الحماية لفائدة النّساء ضحايا العنف، إلّا أنه تبيّن أن العديد من النّساء ضحايا العنف لا يتمكّن من كلّ حقوقهنّ اعتبارا لحصريّة مجانيّة هذه الشّهادة في السّنوات الفارطة على حالات العنف الزّوجي لا غير(المنشور عدد 39 لسنة 2014) ولعدم قدرتهنّ على دفع معاليم الفحوصات الطّبية والإقامة بالمستشفى مهما كان القائم بالعنف.

في هذا الإطار، جاء المنشور المشترك حول الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة للنّساء ضحايا العنف الموقّع في 14 مارس 2022 بين وزارتي الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن والصّحة والذي ينصّ على إسناد هذه الشّهادة لفائدة المرأة ضحيّة العنف ضدّ كلّ قائم بالعنف ضدّها خلافا لما كان عليه الأمر سابقا في أجل لا يتجاوز 48 ساعة ونصّ كذلك على إعفاء النّساء اللّواتي يتعرّضن إلى العنف حسب تصريحهنّ، من دفع تسبقة عن أيّام الإقامة بالمستشفى وتمتيعهنّ بكافة التّسهيلات في الدّفع عند الخروج طبقا للتّشريعات والتّراتيب الجاري بها العمل في قطاع الصّحة.

وعملت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة في هذا المجال على التّحسيس والتّوعية بالامتيازات التي أقرّها المنشور المشار إليه أعلاه لتيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في كلّ الجهات، مؤكّدة بذلك مهمّتها الأساسيّة ألا وهي العمل على تطبيق وتفعيل مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

بلغ عدد الشّهادات الطّبيّة الأوّليّة حسب المصادر الرّسميّة المركزيّة لوزارة الصّحة **23 803**[1] من 1 جانفي 2022 الى حدود 26 مارس 2023. كما أشعرت 4 تنسيقيات جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة فقط بنسبة (17%) من مجموع التنسيقيات بما تلقّته من المصالح الجهويّة لوزارة الصّحة لسنة 2022 حيث بلغ العدد الجملي للشّهادات الطّبية الأوّليّة حسب هذه التنسيقيات **576 شهادة** وتراوح عدد هذه الشّهادات بين 40 شهادة بولاية القيروان إلى 344 شهادة بولاية سليانة وما زال يستوجب هذا المجال المزيد من المجهودات من قبل التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة للتّحسيس بحسن تفعيل هذا المنشور على المستوى الجهويّ مع الحرص على الحصول على إحصائيّات دقيقة للتّقييم.

3- خدمات الرّعاية الاجتماعيّة

وافت الإدارة العامّة للوقاية والإدماج الاجتماعي (الهيئة العامّة للنّهوض الاجتماعي) وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن بتقريرها السّنوي للتّعهّد بضحايا العنف لسنة 2022 حيث تعهّدت كلّ الجهات بـ **1923 امرأة ضحيّة عنف** بتأمين الخدمات التّالية [2]:

- تقديم خدمات التّوجيه والإرشاد: **1664** حالة عنف
- التّعهّد النّفسي: **1688** حالة عنف
- تقديم مختلف المساعدات الاجتماعيّة للنّساء ضحايا العنف المنتميات إلى فئات هشّة : منح قارّة (**64** حالة عنف) ومساعدات ظرفيّة (**440** حالة عنف)
- تمكين النّساء ضحايا العنف من بطاقات العلاج للتّداوي في المؤسّسات الصّحّيّة العموميّة: بطاقات العلاج المجاني (**58** حالة عنف) أو بطاقات العلاج بالتّعريفة المنخفضة (**79** حالة عنف)
- مرافقة النّساء والأطفال في جلسات الاستماع لدى الفرق الأمنيّة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل،
- خدمات الإيواء : **182** حالة عنف،
- لإدماج المهني : **82** حالة عنف.

مكّنت **6 تنسيقيات جهوية** لمقاومة العنف ضدّ المرأة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بنسبة (25%)من إحصائيّاتها عن قطاع الشّؤون الاجتماعيّة.

[1] إحصائيّات وزارة الصّحة
[2] – التّقرير السّنوي للتّعهد بالنّساء ضحايا العنف لسنة 2022، الهيئة العامة للنّهوض الاجتماعيّة وزارة الشّؤون الاجتماعيّة، A

الخدمات	الإيواء	الإحاطة النّفسيّة	التّأهيل	الإحاطة الاجتماعيّة
عدد التنسيقيات التي قدّمت إحصائيات	4	6	5	7
عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات	80	161	40	222
معدّل الاستفادة من الخدمة	20	27	8	32

4- الخدمات القضائيّة

تتنوّع الخدمات القضائيّة بتنوّع التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في قطاع العدل، حيث تصنّف هذه الخدمات إلى[3] :

- **تعهّد النّيابة العموميّة في المجال الجزائي** (قبول الشّكاوى والبحث فيها، تقرير مآل الشّكاوى منها خاصّة إصدار قرارات الحماية وإعطاء الإذن للوحدات المختصّة في اتّخاذ إحدى وسائل الحماية في انتظار هذه القرارات، تنفيذ قرارات الحماية أو التّمديد فيها).

- **التّعهّد من خلال الإرشاد القانوني والقضائي** حول مختلف السّبل القانونيّة والقضائيّة لحماية حقوق النّساء ضحايا العنف مع احترام إرادة الضحيّة في اختيار ما يتعيّن وتوجيهها فيما بعد إلى المؤسّسات القضائيّة المختصّة حكميّا وترابيّا.

- **التّعهّد في المجال المدني من قبل:**

  - **قاضي الأسرة** أساسا من خلال النّظر في مطلب حماية امرأة ضحيّة عنف أو الأطفال المرافقين لها مع اعتماد قاضي الأسرة لإجراءات القضاء المستعجل واتّخاذ التّدابير الضّروريّة بموجب قرار الحماية. كما يمكن لقاضي الأسرة التّعهّد بقضايا الطّلاق والقرارات الفوريّة فيما يخصّ الحضانة إذا ما كان هناك أطفال أو السّكن أو منحة السّكن أو النّفقة

  - **رئيس المحكمة الابتدائيّة أو حاكم النّاحية التي بها مقرّ الزّوجيّة** من خلال تمكين المرأة من الحصول على أغراضها وأدباشها.

- **الإعانة العدليّة** التي ضمّنها القانون 58 في فصله الثّالث عشرة باعتباره حقّا من حقوق المرأة ضحيّة العنف.

مكّنت **5 تنسيقيّات جهويّة** لمقاومة العنف ضدّ المرأة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة **بنسبة (22%)** من مجموع التنسيقيات من إحصائيّاتها حول التّعهّد في مجال العدل :

الخدمات	التّعهّد المباشر	تقديم الشّكاوى	طلب حماية	قرار حماية	الإعانة العدليّة
عدد التنسيقيات التي قدّمت إحصائيّات	4	3	5	5	4
عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات	80	1358	1024	348	148
معدّل الاستفادة من الخدمة	20	453	205	70	37

[3] – دليل التّعهد بالنّساء ضحايا العنف في مجال العدل

مثّلت :

- **مطالب الحماية 75 %** من مجموع شكاوى النّساء ضحايا العنف

- **قرارات الحماية 34%** من مطالب النّساء ضحايا العنف للحماية

أما فيما يخصّ الإعانة العدليّة وحسب ما ورد في تقارير التنسيقيات ، فقد استفادت **148 امرأة ضحيّة** عنف من الإعانة العدليّة وهذا العدد لا يُمكّن من تقييم هذه الخدمة المنصوص عليها في القانون 58 ، نظرا لكلّ الصّعوبات التي تواجهها المرأة ضحيّة العنف في هذا المجال من ناحية إذ لوحظ في أغلب الأحيان تأخير في معالجة مطالب الحصول على الإعانة العدليّة من قبل النّساء ضحايا العنف، وإخضاعها للشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرّخ في 3 جوان 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدليّة والتي لا تتماشى مع الصّبغة الوجوبيّة للإعانة العدليّة بالنّسبة إلى ضحايا العنف ضدّ المرأة حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. ومن ناحية ثانية لمحدوديّة الاعتمادات المرسّمة في المجال.

في هذا الإطار، وُقّعَ المنشور المشترك حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدليّة الوجوبيّة والحقّ في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضدّ المرأة بين وزارتي الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن والعدل في 8 مارس 2021 والذي ينصّ على الإسراع في النّظر في مطالب الإعانة العدليّة وعدم التّقيّد بإجراءات القانون عدد 52.

5- الخدمات الأمنيّة

تتمثّل الخدمات الأمنيّة خدمات محوريّة بالنّسبة إلى النّساء ضحايا العنف كما نصّ عليها القانون 58 وذلك في :

- الاستجابة الحينيّة لكل طلب مساعدة أو حماية من قبل النّساء ضحايا العنف،

- استقبال الضحيّة وإعلامها بكل حقوقها،

- التّدخل لتأمين سلامة الضّحيّة وأمنها وكرامتها مع احترام خصوصيّاتها وإرادتها

مكّنت 10 تنسيقيات جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بنسبة **(43 %)** من إحصائيّاتها حول التّعهّد الأمني للنّساء ضحايا العنف

الخدمات	استقبال النّساء إثر إشعارات حول حالة عنف	محاضر البحث	التّساخير	المحاضر المحالة على القضاء
عدد التنسيقيات التي قدّمت إحصائيّات	4	10	8	8
عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات	5601	16160	8320	12637
معدّل الاستفادة من الخدمة	933	1616	1040	1580

آليّات عمل التنسيقية والعمل الشّبكي والتّنسيق والمتابعة والتّقييم

نظرا لتعدّد المتدخّلين في التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف واختلاف مهامهم واعتبارا لتركيبة التنسيقية وتنظيم عملها الذي يفرض التّنسيق والتّشبيك، كان من الضّروري أن تتميّز التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بوضع آليّات عمل تعزّز تدخّلاتها وتكون مؤشّرا على مدى تحقّق العمل التّشاركي والشّبكي أثناء أدائها لمهامها.

لقد عملت التنسيقيات على وضع جملة من هذه الآليّات في إطار مساعي البعض منها لتجاوز إشكاليّات التّنسيق والعمل الشّبكي أو في إطار برامج شراكة مركزيّة أو جهويّة وتمثّلت هذه الآليّات في آليّات عمل التنسيقية وآليّات العمل الشّبكي والتّنسيق وآليّات المتابعة والتّقييم وقع اعتمادها ثمّ إثراؤها تدريجيّا من طرف هذه التنسيقيات حسب ما تمّ استنتاجه خلال الاجتماعات أو من خلال التّواصل بين أعضاء التنسيقية أو من خلال عمليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

يمثّل إبراز هذه الآليّات في التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، خطوة ضروريّة لفهم طريقة عمل هذه التنسيقيات وتقدير كلّ الصّعوبات التي تعترضها في القيام بمهامها كما أنّ التّمعّن في هذه الآليّات وتقييمها يمكّن من التّحسين والتّطوير في أداء التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

1- آليّات عمل التنسيقيات :

تتضمّن آليّات عمل التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة:

- نظاما داخليّا يمكّن التنسيقية من إدارة الاختلاف والتّعدد لتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها
- رؤية واضحة تعتمد على مبادئ مشتركة تجمع بين كلّ المتدخّلين وتوحّد وتجوّد تدخّلاتهم
- ميثاق يحدّد مجموعة القواعد الأساسيّة التي تنظّم أخلاقيّات وسلوكيّات عمل أعضاء التنسيقية
- البرمجة السّنوية لنشاط التنسيقية
- البرمجة السّنوية للاجتماعات الدّوريّة للتنسيقية مع تحديد جدول أعمالها وكتابة محضر جلسة لكلّ اجتماع
- بطاقات وصف وظيفي تحدّد مهام أعضاء التنسيقية ومسؤوليّاتهم
- بطاقة توجيه للمرأة ضحيّة العنف تحدّد الإجراءات والجهات المتدخّلة في مجال التّعهّد
- بطاقة بيانات تحتوي على معلومات متعلّقة بالضّحيّة والعنف المسلّط عليها والقائم بالعنف

- خارطة المؤسّسات العاملة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والخدمات المسداة لفائدتها على مستوى كلّ جهة لتنظيم مسار التّعهّد

- بطاقة تقصّي العنف للتّحقّق من وجود أي حالات عنف أو انتهاكات.

بناءً على المعطيات التي تمّ جمعها من التّقارير السّنوية للتنسيقيات لسنة 2022، المتعلّقة بآليّات عملها تبيّن أنّ:

- **11 تنسيقية** لها نظام داخلي أي بنسبة تقدّر بـ **46 %** من التنسيقيات، والجدير بالذّكر أن أغلب التنسيقيات قامت بصياغة نظامها الدّاخلي وميثاقها وخارطة الخدمات والمؤسّسات لجهاتها في إطار مشروع تعاون بين الوزارة وOCDE،

- **7 تنسيقيات** لها ميثاق يُحدّد أهدافها ومبادئها التّوجيهيّة وإطار عملها أي بنسبة تقدّر ب 29 %،

- **12 تنسيقية أي 50 %** من التنسيقيات لها بطاقات وصف وظيفي لأعضائها تحدّد مهامهم ومسؤوليّاتهم،

- **14 تنسيقية أي 58 %** من التنسيقيات تعتمد على بطاقة توجيه تحدّد الإجراءات والجهات المتدخّلة،

- **7 تنسيقيات** لها بطاقة بيانات تحتوي على معلومات متعلّقة بالضحيّة والعنف المسلّط عليها بنسبة تقدّر بـ **29 %**،

- **9 تنسيقيات** تمكّنت من وضع خارطة المؤسّسات والخدمات المسداة لفائدة النّساء ضحايا العنف على مستوى جهاتهم بنسبة **37.5 %**،

- **تنسيقيتان** لهما بطاقة تقصّي العنف للتّحقّق من وجود أي حالات عنف أو انتهاكات أي بنسبة **9 %**.

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة تعتمد في عملها على :

- البرمجة والتّخطيط لنشاطها السّنوي **(4 تنسيقيات أي بنسبة 17 %)**

- البرمجة السّنوية لاجتماعاتها الدّورية **(4 تنسيقيات أي بنسبة 17 %)**

2- آليّات التّنسيق والعمل الشّبكي:

كما يتّضح من تسميتها، أُحدثت التنسيقيات بهدف إرساء أسس التّنسيق بين مختلف الجهات المتدخّلة في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

وفي هذا الإطار عملت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على الاعتماد على آليّات للتّنسيق والعمل الشّبكي وُضعت في إطار مبادرات أو كانت تنفيذا لما جاء في الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتعتبر هذه الآليّات من ضمن مهام التنسيقية في عمليّة الرّبط بين مختلف أعضاءها وبالتّالي بين مختلف المتدخّلين والقطاعات في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ويصبح بذلك التّنسيق أكثر سهولة عن طريق التّحديد الواضح لطريقة العمل داخل وخارج التنسيقية.

علاوة عن ذلك وبما أنّ مسار التّعهّد هو بمثابة حلقات مترابطة إذ لا ينتهي بمجرّد تقديم كلّ طرف إحدى خدمات التّعهّد المنوطة بعهدته بل هو مسار مترابط وتعدّدي بتعدّد احتياجات النّساء ضحايا العنف لذلك تبقى الخدمات الصّحيّة غير مستقلّة عن الخدمات الأمنيّة والخدمات الأمنيّة ليست مستقلة هي الأخرى عن الخدمات القضائيّة .... وبذلك نستنتج أنّ نجاح آليّات التّنسيق يمثّل المؤشّر الحقيقيّ على نجاعة أداء التنسيقية ونجاحها.

تُبرز تقارير التنسيقيات آليّات التّنسيق والعمل الشّبكي المعتمدة من قبلها لتيسير عملها والتي تتمثّل في:

- المكالمات الهاتفيّة : **07 تنسيقيات بنسبة 29 %،**
- المراسلات الإداريّة : **05 تنسيقيات بنسبة تقدّر 21 %،**
- واتساب : **04 تنسيقيات بنسبة تقدّر بـ 16.5 %،**
- البريد الإلكتروني : **03 تنسيقيات بنسبة 12.5 %،**
- فاكس : **تنسيقية واحدة بنسبة تقدّر بـ 4%،**
- صفحة للتّواصل الاجتماعي : **تنسيقية واحدة بنسبة تقدّر بـ 4 %،**
- موقع الكتروني : **تنسيقية واحدة بنسبة تساوي 4 %.**

ما تجدر ملاحظته أنّ المكالمات الهاتفيّة هي الأكثر استعمالا في التنسيق بين أعضاء التنسيقية فيما بينهم وغالبا ما تأخذ بعدا شخصيّا إلى جانب كونها تُعدّ وسيلة سريعة في التّواصل وفي تبادل المعلومة وتحديد الحاجة والخدمة دون أن يؤثّر ذلك على الالتزامات المهنيّة الأخرى للأعضاء.

أما فيما يخصّ عملها وتواصلها مع محيطها الخارجي، عملت التنسيقيات على خلق مناخ ملائم لمقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ بهدف تيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتحسينها وذلك من خلال :

3- آليّات المتابعة والتّقييم

تمثّل متابعة حالات العنف ومآلها وتقييم مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وأداء كافّة المتدخّلين في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ وخاصّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وأداء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، أدوات رئيسيّة لبيان مدى تحقيق التنسيقية لأهدافها المرسومة بصفة تشاركيّة وبالتّالي لإعطاء نظرة واضحة وشفّافة على مدى اضطلاعها بمهامها.

سعيا إلى بلوغ أهداف عمليّات المتابعة والتّقييم وتحسين المعرفة والأداء لكلّ المتدخّلين ولكلّ أعضاء التنسيقية كلّ فيما يخصّ مهامه

– الاجتماعات القطاعيّة للتنسيقية حيث عقدت **11 تنسيقية** اجتماعات قطاعيّة مع مختلف المتدخّلين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف أي **بنسبة 48%**،

– أُبرمت اتّفاقيّات شراكة من قبل 7 تنسيقية أي **بنسبة 30%**.

عبر آليّات متابعة وتقييم، وقع تجميع المعطيات في التّقارير السّنوية للتنسيقيات لسنة 2022 :

– (6 تنسيقيات أي بنسبة 26 %) سجّلت جمع وحفظ المعطيات حول التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

– (10 تنسيقيات أي بنسبة 43%) حرّرت محاضر الاجتماعات الدّوريّة والاستثنائيّة.

– (19 تنسيقية أي بنسبة 83 %) أنجزت التّقارير الثّلاثية و(23 تنسيقية أي بنسبة 96 %) أنجزت التّقرير السّنوي لسنة 2022.

– تقييم صعوبات وإشكاليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من طرف 90 % من التنسيقيات

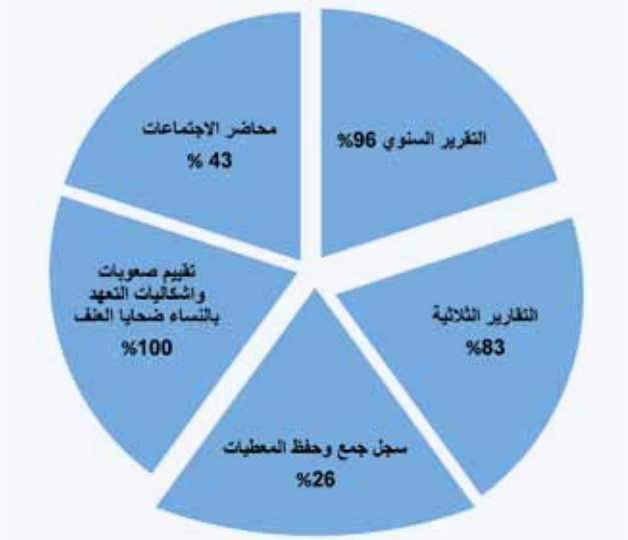

ويعمل المرصد منذ تولّيه مهمّة الإشراف على التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على إثراء آليّات عملها وتوحيدها من خلال إعداد الدّليل المرجعي المنظّم لنشاط التنسيقيات لتعميم المبادرات الجيّدة في المجال. ولكن تبقى إشكاليّة سريّة المعطيات الشّخصيّة للنّساء ضحايا العنف مطروحة من خلال العديد من هذه الآليّات.

البرامج الجهويّة المشتركة

كُلّفت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بمهام عديدة منها مهام متابعة تنفيذ الاتّفاقيّة المشتركة والبروتوكولات القطاعيّة وضبط برنامج جهوي مشترك لتطبيق مقتضيّات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. والهدف من ذلك هو استحثاث مقاومة العنف بالجهات ومعاضدة المجهود الوطني في هذا المجال والمساهمة في رفع التّحديات خاصّة على مستوى التّعهّد الجهويّ بالنّساء ضحايا العنف.

وتجسيما لذلك قامت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ :

-التّعريف بالقانون 58 وبالاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف،

-التّعريف بالبروتوكولات القطاعيّة،

-دورات تكوينيّة لفائدة أعضاء التنسيقية أو لفائدة مسدي خدمات التّعهّد،

-تظاهرات وحملات تحسيسيّة.

1- الدّورات التّكوينيّة

لضمان نجاعة أداء التنسيقيات وتمكين أعضائها وكلّ مسدي خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وفق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 تمّ تنظيم العديد من الدّورات التّكوينيّة لفائدتهم وهي كالتّالي :

♦ دورات تكوينيّة لفائدة أعضاء التنسيقية :

قامت **12 تنسيقية** من جملة 24 تنسيقية أي **بنسبة 50 %** منها ببرمجة 35 دورة تكوينيّة لفائدة أعضائها خلال 2022 أي **بمعدّل 3 دورات تكوينيّة** لكلّ تنسيقية وكانت **نسبة الإنجاز 94 %** وبلغت **نسبة الحضور 90 %**.

كان تطوير قدرات أعضاء التنسيقية متنوّعا حول المحاور الأساسيّة التّالية:

- التّخطيط الاستراتيجي **(3 تنسيقيات أي بنسبة 25%)**،
- القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وآليّات تطبيقه **(8 تنسيقيات أي بنسبة 66 %)**،
- العنف القائم على النّوع الاجتماعي وأشكاله **(8 تنسيقيات أي بنسبة 66 %)**،
- أهداف التنسيقية ومهامها وآليّات التّدخل النّاجع **(تنسيقيتان أي بنسبة 16 %)**،
- ضبط مهام مختلف أعضاء التنسيقية وكيفيّة التّعهّد بالمرأة ضحيّة العنف في إطار عمل شبكي تشاركي **(9 تنسيقيات أي بنسبة 75%)**،

- مسار التّعهّد المشترك للنّساء ضحايا العنف (**4 تنسيقيات أي بنسبة 33 %**)،

- التّمكين الاقتصادي وأثره في الحدّ من العنف ضدّ المرأة (**تنسيقيتان أي بنسبة 16 %**)،

- العنف الزّوجي ضد المرأة (**تنسيقية واحدة أي بنسبة 8%**)،

- التّعهّد بالنّساء حاملات إعاقة ضحايا العنف (**تنسيقية واحدة أي بنسبة 8%**).

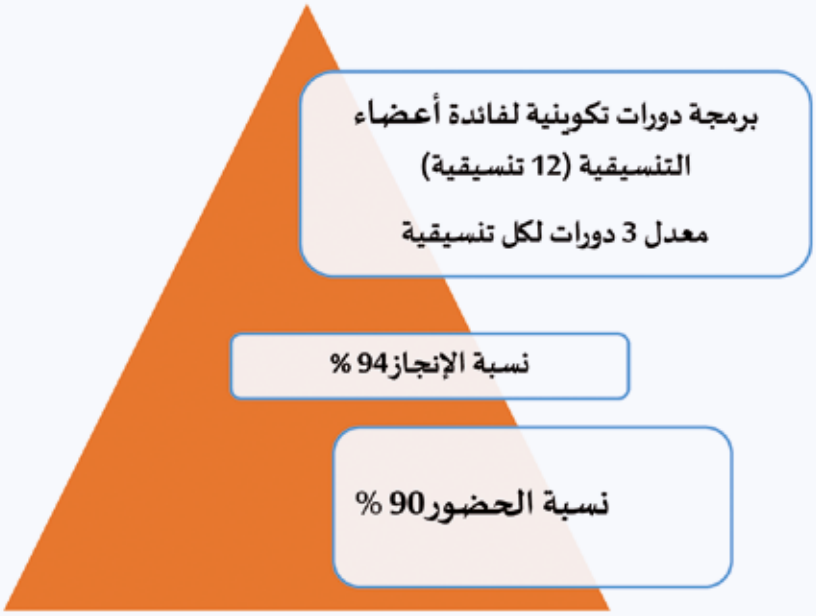

التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بالمنستير

التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بسوسة

♦ دورات تكوينيّة لفائدة مسدي خدمات التّعهّد:

قامت **07 تنسيقيات من جملة 24 بنسبة (29%)** ببرمجة 18 دورة تكوينيّة لفائدة مسدي خدمات التّعهّد بمعدّل يقارب دورتين عن كلّ تنسيقية، وأنجزت منها 14 دورة أي بنسبة إنجاز بلغت 78 % ونسبة مشاركة تساوي 90 % وكانت الدّورات التّكوينيّة حول المحاور التّالية:

– القانون 58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتعهّد بالنّساء ضحايا العنف **(4 تنسيقيات أي بنسبة 57 %)**،

–التّعهّد النّفسي بالنّساء ضحايا العنف **(تنسيقية واحدة أي بنسبة 14 %)**،

– التّعهّد القانوني بالنّساء ضحايا العنف **(تنسيقية واحدة أي بنسبة 14 %)**،

– مسار التّعهّد متعدّد القطاعات **(4 تنسيقيات أي بنسبة 57 %)**،

–آليّات التّواصل مع النّساء ضحايا العنف **(تنسيقيتان أي بنسبة 28 %)**،

–استقبال وتوجيه النّساء ضحايا العنف **(تنسيقية واحدة أي بنسبة 14 %)**،

– آليّات التّنسيق بين مختلف القطاعات للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من خلال عرض القانون والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة **(4 تنسيقيات أي بنسبة 57 %)**،

– التّعريف بمسار التّعهّد الأمني بالنّساء ضحايا العنف **(تنسيقية واحدة أي بنسبة 14 %)**،

– برنامج صامدة للتّمكين الاقتصادي لفائدة النّساء ضحايا العنف الزّوجي **(تنسيقية واحدة أي بنسبة 14 %)**.

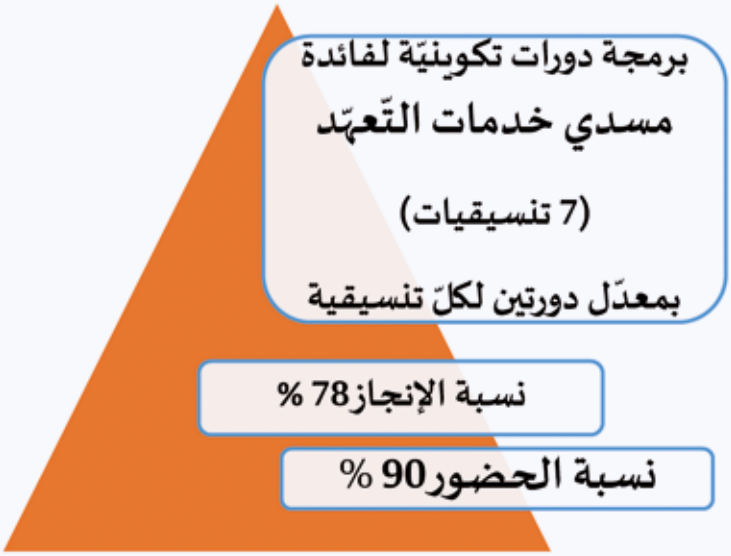

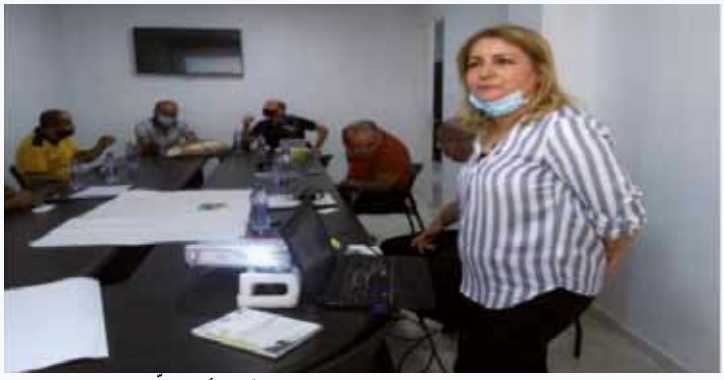

تكوين الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بصفاقس

2- التّظاهرات والحملات التّحسيسيّة

36 حملة تحسيسيّة و12 تظاهرة تمحورت بالأساس حول التّعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، كذلك التّعريف بالمهام الموكولة لقطاعات الخطّ الأمامي كوزارات الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والعدل والدّاخليّة كما تمّ تشريك قطاعات ذات طابع وقائي على سبيل الذّكر مندوبيّات الثّقافة والشّؤون الدّينيّة والمجتمع المدني.

نشاط التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة في القافلة التّحسيسيّة حول مناهضة العنف ضدّ المرأة وتوزيع حقيبة مانيش وحدي

اجتماعات التنسيقية

تعقد التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة حسب مقرّر وزيرة المرأة اجتماعات دوريّة كلّ ثلاثة أشهر وكلّما دعت الضّرورة لذلك، كما نصّ المقرّر على عقد اجتماعات شهريّة بين مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف المسلّط على النّساء من مؤسّسات حكوميّة ومنظّمات غير حكوميّة لتدارس بعض حالات النّساء ضحايا العنف التي تتطلّب تدخّلا مشتركا. لذلك يمكن اعتبار عدد الاجتماعات المبرمجة والمنجزة مؤشّرا هامّا يدلّ على نشاط التنسيقيات ومدى فاعليّتها.

وبالرّجوع إلى تقارير التنسيقيات لسنة 2022 باعتبارها المصدر الرّسمي المعتمد من قبل المرصد في هذا التّقرير، نجد المعطيات التّالية:

أمّا بالنّسبة إلى الاجتماعات القطاعيّة نجد ما يلي:

التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف بصفاقس

التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف بالمنستير

الصّعوبات والإشكاليّات

منذ انبعاثها، تسعى التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة إلى تذليل الصعوبات التي اعترضتها من أجل حسن تطبيق القانون الأساسي عدد 58لسنة2017 باعتماد آليّة التّنسيق بين مختلف المتدخّلين وفق الفصل 12 من هذا القانون الذي «أوكل لوزارة شؤون المرأة التّنسيق بين مختلف المتدخّلين «في إطار مقاربة أفقيّة تراعي مبدأ التّشاركيّة والدّيمقراطيّة، إلاّ أنّ هذه التّنسيقيّات تواجه العديد من الإشكاليّات التي تحول أحيانا دون إنجاز أعمالها وتعيق عملية التنسيق التي تهدف الى تيسير التّعهّد المشترك بالنّساء ضحايا العنف أو تتسبّب في عرقلته. وقد رُصدَ ذلك من خلال التّقارير الدّوريّة والتّقارير السّنويّة التي وردت على المرصد من مختلف التّنسيقيات الجهويّة.

تم الاعتماد في هذا الجزء من التّقرير على تمشّي منهجي يستند إلى الأوّلويّات وإلى التّصنيف المحوري فبُوّبت الصّعوبات كالتّالي:

1 – صعوبات هيكليّة وتنظيميّة تعرقل عمليّة التّنسيق والتّعهّد وتحدّ من نجاعة التنسيقية

الصّعوبات الهيكليّة التّنظيميّة أهمّ الصّعوبات التي تواجهها التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة. حيث أُحدثت تماشيا مع مقتضيات الاتّفاقيّة المشتركة بين قطاعات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وأُعتبرت تبعا لذلك آليّة عملية جهوية من آليّات تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 إلّا أنّها لا تُمثّل هيكلا إداريّا بل هيكلا تنسيقيّا يُستوجب تنظيمه. كما تتميّز التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بتركيبة مُحدّدة بمقرّر وزاري تضُمّ مُمثّلين عن قطاعات حكوميّة ومجتمع مدني لهم التزاماتهم المهنيّة إلى جانب ما تتطلّبه منهم عضويّتهم صلب التنسيقية من مهام ممّا ينجرّ عنه صعوبات في نشاط التنسيقية.

في هذا الإطار، أجمعت حوالي90% من التّقارير الواردة على المرصد من طرف التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، على وجود صعوبات صُلب سير عمل مختلف التّنسيقيّات الجهويّة تتعلّق بإشكاليّات مختلفة:

- **الحجم الهامّ لعمل التنسيقيات :**

بالاستناد إلى ما حُدّد للتنسيقية من مهام واعتبارا لتفاقم ظاهرة العنف وما تتطلّبه من مجهودات للحدّ والتّوقي منها على المستويين الجهويّ والمحلّي ممّا ينجرّ عنه إثقال كاهل مُمثّلي كلّ القطاعات في التنسيقية بمهام أخرى دون اعتبار التزاماتهم المهنيّة وإمكانيّاتهم اللّوجستيّة والماديّة والبشريّة والزّمنيّة هذا إضافة إلى ضرورة حصولهم على وسائل العمل اللاّزمة وتراخيص تمكّنهم من الحضور والتّفاعل وتحقيق النّجاعة المطلوبة صلب عمل التّنسيقيّة على مستوى جهاتهم وعلى مستوى القطاع الذي يمثّلونه .

- **تركيبة التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة** : حُدّدت القطاعات المستوجب تمثيلها صلب التنسيقية إلّا أنّ العمل الميداني للتنسيقية يُبيّن إشكاليّات تتعلّق بهذه التّركيبة باعتبار أنّ التّنسيق في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ عامّة وتحديدا في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على مستوى بعض القطاعات يتطلّب تمثيليّة أو أكثر صُلب التنسيقية على غرار وزارة العدل حيث يُستحسن أن تضُمّ تركيبة التنسيقية ممثّلين عن وزارة العدل لا ممثلا واحدا أحدهما يمثّل النّيابة العموميّة والآخر يمثّل قضاء الأسرة. كما قدّمت كذلك التنسيقيات إشكاليّة غياب تمثيليّة قطاعات أخرى ترى فيها التنسيقية ضرورة في تشريكها في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على غرار قطاع التّربية والتّكوين والتّشغيل الخ...

- **التّغيير المُتواصل لممثّلي بعض القطاعات صلب التنسيقية** على غرار قطاعي العدل والأمن والغياب المستمر لبعض مُمثّلي القطاعات الحكوميّة وغير الحكوميّة ممّا يعطّل نشاط التنسيقية ولا يُيسّر عمليّة التّنسيق.

- **غياب أو محدوديّة البرامج الوطنيّة والجهويّة لدعم قدرات بعض المتدخّلين من الصّف الأوّل** خاصّة في العدل والأمن والشّؤون الاجتماعيّة والصّحة

- **غياب أدوات عمل توحّد نشاط التنسيقيات**

بداية من نوفمبر 2022 وضعت الدّكتورة أمال بالحاج موسى وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن، التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة تحت إشراف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة تبعا لما نصّ عليه الفصل 8 من الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف «**يتمّ إحداث هيئة تنسيقيّة تتولّى مهام المتابعة وتضمّ ممثّلين وممثّلات عن مختلف المتدخّلين في القطاعات ذات العلاقة على المستوى الوطني والجهويّ... وتعهّد الكتابة العامّة للهيئة إلى الإدارة العامّة لشؤون المرأة والأسرة. والوزارة... يتمّ إلحاق الهيئة التّنسيقيّة بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة الخاضع لإشراف وزارة المرأة والأسرة والطّفولة عند تركيزه**»

وفي هذا الإطار بادر المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة إثر تقييم أوّلي لوضعيّة التنسيقيات ولنشاطها بوضع برنامج «**تعزيز تدخّلات التّنسيقيّات الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة في تطبيق مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017**»وكانت من أهمّ محاوره مشروع صياغة دليل مرجعي مُنظّم لنشاط التنسيقيات حرصا منه على توحيد العمل بينها وبالتّالي على تحسين أدائها في كلّ المجالات وبصفة خاصّة في مجال التّوجيه والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف قصد تذليل الصّعوبات التي تطرحها دراسة حالات ووضعيات بعض النّساء. وأيضا فيما يتعلّق بالبرمجة وتنفيذ البرامج وآليّات التّقييم ودعم قدرات أعضاء التنسيقية وكلّ المتدخّلين.

2 – صعوبات ماديّة ولوجستيّة وبشريّة تعرقل سير عمل التنسيقية وانتظامه

تمثل الصّعوبات الماديّة واللّوجستيّة والبشريّة عائقا كبيرا للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة للقيام بما عُهد إليها من مهام خاصّة في وضع برامج للعمل وجمع المعطيات الإحصائيّة ومعالجتها. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصّعوبات والإشكاليّات تعترض التنسيقية كما تعترض كلّ المتدخّلين في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ. إذ تُجمع كلّ التّقارير الواردة عن التّنسيقيّات الجهويّة **بنسبة 100%** على :

– عدم تخصيص ميزانيّة توظّف لفائدة إنجاز البرامج الجهويّة التي تضعها التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة (برامج تحسيسيّة، اجتماعات، إنجاز التّقارير، الاحصائيّات .....)

– ضعف الاعتمادات القطاعيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ لتوفير فضاءات وظيفيّة لاستقبال النّساء ضحايا العنف أو لتقديم مساعدات ماليّة وظرفيّة لحالات العنف ضدّ المرأة خاصّة الحالات الاستعجاليّة وحالات العنف ضدّ النّساء الفاقدات لكلّ سند أو لاقتناء وسائل نقل للوحدات المختصّة وغيرها من المشاريع التي تيسّر عمليّة التّعهّد وتطوّر المقاومة الجهويّة للعنف ضدّ المرأة وتحسّن بذلك تطبيق القانون عدد 58.

– ضعف الوسائل اللّوجستيّة التي تُسهّل العمل والتّنسيق (الحواسيب، آلات الطّباعة. مستلزمات ورقيّة، النّسخ، المطويّات، مصاريف الاستقبالات.....)

– عدم توظيف وسائل الاتّصال الالكترونيّة الحديثة لفائدة عمل التّنسيقيّة

– نقص الموارد البشريّة في قطاعات عديدة مثل قطاع المرأة (غياب إطار مخصّص

لعمل التنسيقية صلب مصلحة المرأة والأسرة) وفي قطاع الأمن مع التّأكيد على نقص عدد الأخصائيّين النّفسانيّين في القطاعات وجهات عديدة.

تُواصل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن في هذا الإطار مجهوداتها قصد تذليل الصّعوبات التي تواجهها التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة امتدادا للجهود التي تبذلها في مقاومة العنف ضدّ المرأة وإيمانا منها بدور الجهات وبدور التنسيقيات في هذا المجال إذ سعت بوضع التنسيقيات تحت إشراف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وتبني منهجيّة عمل تشاركيّة على تيسير عملها وتوحيد طرق عملها وآليّاتها، وحرصت على تحسين التّعهّد في مجال إيواء النّساء ضحايا العنف بوضع برنامج لتعميم مؤسّسات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بكلّ ولايات الجمهوريّة حيث تطوّر عدد مراكز الأمان لإيواء النّساء ضحايا العنف من مركز وحيد في موفّى سنة 2021 إلى 11 مركزا حاليّا مع طاقة للاستيعاب تناهز 180 سريرا وأوكلت تسيير هذه المراكز إلى جمعيات شريكة مختصّة في إطار التّمويل العمومي للجمعيّات وبعد إمضاء اتّفاقيّات شراكة في الغرض.

3 – صعوبات قطاعيّة تتعلّق بمخلف القطاعات المتدخّلة من الصّف الأوّل من أهمّها النّقاط التّالية :

أ– النّفاذ إلى القضاء :

تطرح مسألة نفاذ المرأة ضحيّة العنف إلى القضاء صعوبات عديدة من أهمّها :

– غياب فضاءات مخصّصة للنّساء ضحايا العنف في أغلب المحاكم كما تقتضيه أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 مع وجود بعض الاستثناءات.

– ضعف النّسيج الجمعيّاتي في بعض الجهات

- نقص التّكوين في مجال تنفيذ القانون 58.

- حسن تطبيق قرارات الوسائل الحمائيّة المستعجلة التي تأذن بها النّيابة العموميّة عند الحاجة وقرارات الحماية التي تسند للمرأة ضحيّة العنف من قبل قاضي الأسرة أو بطلب من النّيابة العموميّة بعد موافقة الضّحيّة، تبقى هذه القرارات رهينة توفّر الإمكانيّات والوسائل البشريّة من أعوان شرطة وحرس حسب مرجع النّظر ورهينة الوسائل اللوجستية للنقل والتّنقّل أيضا.

- مدى توفّر مرشد قضائي

- مدى علم القضاة بإمكانيّة الإعانة العدليّة للنّساء ضحايا العنف (منشور عدد183لسنة 2021)

ب- مجانيّة الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة والتّداوي

تطرح مسألة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف إشكاليّات وصعوبات عديدة في علاقة بقطاع الصّحة من أهمّها:

-عدم احترام الآجال في تقديم الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة،

-نقص الدّورات التّكوينيّة لفائدة الإطارات الطّبيّة وشبه الطّبيّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف،

- عدم تعميم المراجع القانونيّة المتعلّقة بقطاع الصّحة ومجال تدخّلاته،

- عدم توحيد الممارسات في علاقة بمجانيّة الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة ومجانيّة الاختبارات الطّبيّة للنّساء ضحايا العنف،

- عدم تعميم مجانيّة الاختبارات الطّبيّة الخاصّة بالنّساء ضحايا العنف (من الزّوج أو من غيره)،

-عدم وجود أخصّائي نفساني في بعض أقسام الاستعجالي والمستوصفات.

ج - الخدمات الأمنيّة

تطرح مسألة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على نطاق قطاع الأمن عديد الصّعوبات من أهمّها :

- غياب العنصر النّسائي في بعض الفرق الأمنيّة المختصّة ونقصها في البعض الآخر خلافا لما نصّ عليه الفصل 24من أحكام القانون عدد 58،

- نقص التّكوين،

- عدم توفّر فضاءات تحترم سرّيّة معطيات النّساء ضحايا العنف ببعض مقرّات الفرق المختصّة والنّقص في التّجهيزات،

- نقص الموارد البشريّة،

- نقص الوسائل اللّوجستيّة (مواد مكتبيّة، وسائل نقل .....)

- اقتصار عمل الفرق الأمنية المختصّة على العمل في التّوقيت الإداري وغياب فرق استمرار مختصّة في جرائم العنف ضدّ المرأة (في اللّيل وأيّام العطل الأسبوعيّة..)،

- صعوبة أداء المهام في المناطق البعيدة،
- عدم استقرار الإطار الأمني (حركة النّقل).

د - الخدمات الاجتماعيّة

يواجه التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف صعوبات عديدة فيما يتعلّق بالتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الاجتماعي من أهمّها:

- نقص التّكوين،
- غياب برامج خصوصيّة موجّهة للنّساء ضحايا العنف،
- غياب دعم نصيب المرأة ضحيّة العنف ضمن برنامج الأمان الاجتماعي،
- عدم تخصيص مساعدات اجتماعيّة ومنح ظرفيّة للنّساء ضحايا العنف المنتميات للأسر ذات الدّخل المحدود.

هـ - إشكاليّات تتعلّق بقطاع الأسرة والمرأة

أجمعت كلّ التّقارير على نقص الموارد الماليّة واللّوجستيّة لفائدة المندوبية الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة تسخّر لعمل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة إضافة إلى ضرورة توفير الموارد البشريّة لفائدة مصلحة المرأة والأسرة التي أصبح في عهدتها عديد البرامج التي تتطلّب دعما بشريّا (برامج التّمكين الاقتصادي، الإنصات للمرأة المعنّفة والتّعهّد بها والتّنسيق الدّائم، عمل التّنسيقيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة وما تحمله من عبء ....). وقد أكّدت حوالي 80%من التّنسيقيّات صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائيّة من مختلف الأطراف.

4- إشكاليّات تتعلّق بدور المجتمع المدني

بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره من صعوبات تتعلّق بعمل التّنسيقيّات يمكن أن نشير إلى الدّور المحدود للمجتمع المدني. فلئن كان دوره داعما في بعض التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ممّا مكّن من تنظيم دورات تكوينيّة وإنجاز برمجة جهويّة وإعداد تقارير سنوية وتطوير آليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ...فإنّ بعض الجهات ينقصها الحضور الفاعل للمجتمع المدني في دعم عمل التّنسيقيّات الجهويّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة وفي هذا الإطار تتأكّد أهمّيّة دور الجمعيّات والمنظّمات في دعم جهود الدّولة ومعاضدتها في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة في مختلف المراحل من وقاية وحماية وتتبّع وتعهّد ....

5- مسألة الحوكمة

تطرح الوضعيّة الحالية للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة مسألة الحوكمة التي تواجهها التنسيقيات على المستوى الجهويّ قصد تحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها على أحسن وجه. حيث أنّها أصبحت مُطالبة كآليّة عمليّة ميدانيّة بتحسين أدائها وتوفير الظّروف الملائمة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وإيجاد بيئة مؤسّساتيّة وجمعياتيّة جهويّة تحترم حُقوق المرأة وتُكرّس مبدأ تكافؤ الفرص إلاّ أنّها تواجه صعوبات عديدة على مستوى الحوكمة

خاصّة منها :

– مهام التنسيقية عديدة وأثر تدخّلاتها هامّة ولكنّها تبقى في اصطدام مُتواصل مع الالتزامات المهنيّة لأعضائها وقلّة مواردها،

– غياب رؤية واضحة على طبيعة العلاقة التي تربط كلّ عُضو من الأعضاء بالتنسيقية من ناحية والتي تربط العُضو بقطاعه من ناحية أخرى،

– عدم فتح الحوار للتّركيز على المسؤوليّة الاجتماعيّة لكلّ عُضو من أعضاء التنسيقية في حماية حقوق النّساء ضحايا العنف،

– الخلط بين المهام والمسؤوليّات المهنيّة لممثّلي القطاعات ومهام ومسؤوليّات التنسيقية وأعضائها،

– الاكتفاء بالتّعامل مع أعضاء التنسيقية وعدم التّشريك الفعلي للأطراف المساهمة الأخرى في هذه الحوكمة والتي يُمكن تصنيفها إلى: الإدارات المركزيّة والجهويّة الشّريكة في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمؤسّسات التي تضُمّ مُقدّمي الخدمات للنّساء ضحايا العنف ووسائل الإعلام،

– غياب آليّات رقابة لتقييم مدى تطبيق القانون عدد 58 على مستوى الجهة،

– غياب تقييم ذاتي لأداء التنسيقية للرّقيّ بخدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وكسب ثقتهنّ.

المبادرات الجيّدة

يؤكّد تسليط الضّوء حول المبادرات التي قامت بها بعض التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة في بعض الجهات قصد تطوير عملها وتعزيز دورها في مسار التّعهّد من جهة وفي توفير الدّعم والحماية للمرأة ضحيّة العنف من جهة أخرى، على أنّ التّنسيقيّات قادرة على تطوير آدائها، من خلال الاستفادة من النّجاحات والخبرات السّابقة، وعلى وجود حلول مبتكرة ومستدامة تتلاءم مع خصوصيّات الجهة ممّا يمكّنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه.

إنّ عرض أفضل التّجارب والمبادرات لبعض التنسيقيات في هذا التّقرير يتنزّل في إطار مجهودات المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة للتّشجيع على تبادل الخبرات والمعرفة بين التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وتشجيع الابتكار والتّطوير في عملها لصالح النّساء ضحايا العنف.

وتتمثّل أهمّ هذه المبادرات في:

- تكوين قطاعي في مجالي الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة يهدف تحسين الخدمات المقدّمة وتوفير التّوجيه والدّعم المناسبين للنّساء ضحايا العنف (التنسيقيات الجهوية لأريانة والمنستير)،

- تكوين لجنة خاصّة للنّفاذ للمعلومات الخاصّة بالمرأة الكفيفة وتمكينها من الحصول على المعلومات والخدمات بكلّ يسر وسهولة (التنسيقية الجهوية ببن عروس)،

- إنشاء مركز للرّعاية النّفسيّة للنّساء والأطفال ضحايا العنف يهدف إلى تقديم الدّعم النّفسي والعاطفي لهم (التنسيقية الجهوية ببن عروس)،

- إحداث صفحة تواصل اجتماعي باسم التنسيقية وتعيين صحفيّة لإدارتها لجمع المعطيات والمعلومات الهامّة التي تهمّ النّساء ضحايا العنف (التنسيقية الجهوية بسليانة)،

- إنشاء مركز إنصات قانوني تحت إشراف قاضي درجة 3، وتعيين ممثّلة دائرة المرأة الرّيفية عضوة بالتنسيقية باعتبار أنّ الولاية ريفيّة وفلاحيّة بامتياز (التنسيقية الجهوية بسليانة)،

- التّركيز على حماية المعطيات الشّخصية وتنظيمها بشكل أفضل من خلال اقتصارها على الأعضاء القارين في التنسيقية (التنسيقية الجهوية بزغوان)،

- إحداث عيادة متعدّدة الاختصاصات في مستشفى جامعي بمبادرة من طبيب مختصّ في الطّب الشّرعي لتقديم خدمات شاملة ومتكاملة للنّساء والأطفال. ضحايا العنف (التنسيقية الجهوية بسوسة)،

– إنشاء مكتب خاصّ للمرأة ضحيّة العنف في مستشفى جامعي لتوفير الدّعم والمساعدة للنّساء ضحايا العنف (التنسيقية الجهوية بالمنستير)،

– إصدار دليل توجيهي خاصّ يحتوي على خارطة الخدمات المتوفّرة في الجهة ليكون مرجعًا هامًّا يُلبّي احتياجات المتدخّلين في مسار التّعهّد أو النّساء ضحايا العنف (التنسيقيات الجهوية بسليانة ومنوبة وقبلي،

– مشروع إنشاء خلايا إنصات في البلديات تستقبل النّساء ضحايا العنف وتقدّم لهنّ خدمات الإنصات والتّوجيه والإرشاد (التنسيقية الجهوية بأريانة)،

– البرمجة السّنوية للاجتماعات الدّوريّة (التنسيقية الجهوية بالكاف)،

– تطوير قدرات أطبّاء القطاع العام في مجال الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة (التنسيقية الجهوية بالكاف)،

– إعتماد سجلّ متابعة لإجراءات الحماية الأوّليّة (التنسيقية الجهوية بالكاف)،

– إعتماد سلّم تقييم مخاطر العنف (التنسيقية الجهوية بالكاف)،

التّقييم العام للتنسيقيات

يمثل تقييم التنسيقيات مرحلة محوريّة في هذا التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة. اعتمد المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة في هذا التّقييم على التحليل الرباعي «SWOT» بالاستناد إلى تقارير التنسيقيات ومخرجات الاجتماعات عن بعد ومحاضرها التي نضّمها المرصد مع أعضاء التنسيقيات والمحادثات الفرديّة مع السّيدات والسّادة المنسقين ورؤساء مصالح المرأة والأسرة.

تمحور التّقييم حول نقاط قوّة كلّ تنسيقية ونقاط ضعفها مع دراسة محيطها الخارجي لتحديد الفرص المتاحة أو التي أتيحت لها وإبراز العوامل التي يمكن أن تمثّل تهديدات أو فرص لحسن أدائها بالاعتماد على العناصر التّالية:

1- العوامل الخاصّة بالتنسيقية:

- العوامل الخاصّة بأعضاء التنسيقية (العدد، الاختصاص، التّوافق والانسجام بين الأعضاء الالتزام بالقضيّة والعضوية، مستوى المعرفة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة، الدّعم المادي واللّوجستي من قبل عضو من الأعضاء، فاعليّة التّدخل في المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر لقطاع العضو)
- العوامل الخاصّة باجتماعات التنسيقية
- العوامل الخاصّة بعمل التنسيقية (آليّات العمل، البرمجة والتّنسيق، تفرّغ المنسّق لمتابعة أداء التنسيقية)

♦ المحيط الخارجي للتنسيقية :

- لعوامل الخارجيّة المؤثّرة على عمل التنسيقية (الطّبيعة القانونيّة، تركيبة التنسيقية، الفضاءات المخصّصة لاجتماعات التنسيقية، إتاحة الإحصائيات القطاعيّة)
- العوامل الخارجيّة المؤثّرة على عمل الأعضاء (نقلة الأعضاء القارّين، تخصّص الأعضاء القارّين، تعزيز تركيبة التنسيقية بممثّلين عن وزارات أخرى ومدى تخصّصهم)
- الخدمات المسداة لفائدة النّساء ضحايا العنف (تبادل المعلومة فيما يخصّ المناشير التّفسيريّة للقانون عدد58 ، العراقيل والثّغرات القانونيّة التي تربك سيرورة تذليل الصّعوبات والتّعهّد المشترك لبعض الحالات، تكوين مسدي خدمات التّعهّد للنّساء ضحايا العنف في محاور أساسيّة موحّدة، نوعيّة خدمات الرّعاية الاجتماعيّة لفائدة المرأة ضحيّة العنف، قرب الخدمات والمؤسّسات للنّساء ضحايا العنف، المبادرات القطاعيّة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة، نوعيّة تدخّل القطاعات، توفّر مركز إيواء)
- العلاقة مع المجتمع المدني والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة والمانحين (الدّعم اللّوجستي والمادي والفني، تفاعل المجتمع المدني الجهويّ مع أنشطة التنسيقية)

- العوامل الجهويّة (خصوصيّة الجهة، المعايير الاجتماعيّة)

في هذا الإطار وعلى ضوء ما تمّ تجميعه من معطيات، تبيّن من خلال تقييم كلّ تنسيقية على حدة الاستنتاجات التّالية :

أ- نقاط قوّة التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة (الرّسم البياني 1)

تمثّلت نقاط القوّة خاصّة في :

- فاعليّة تدخّل أعضاء التنسيقية في قطاعهم : **79% من التنسيقيات**
- سهولة التّنسيق والعمل الشّبكي: **71% من التنسيقيات**
- التّوافق والانسجام بين أعضاء التنسيقية : **66 % من التنسيقيات**
- اختصاص أعضاء التنسيقية : **66 % من التنسيقيات**

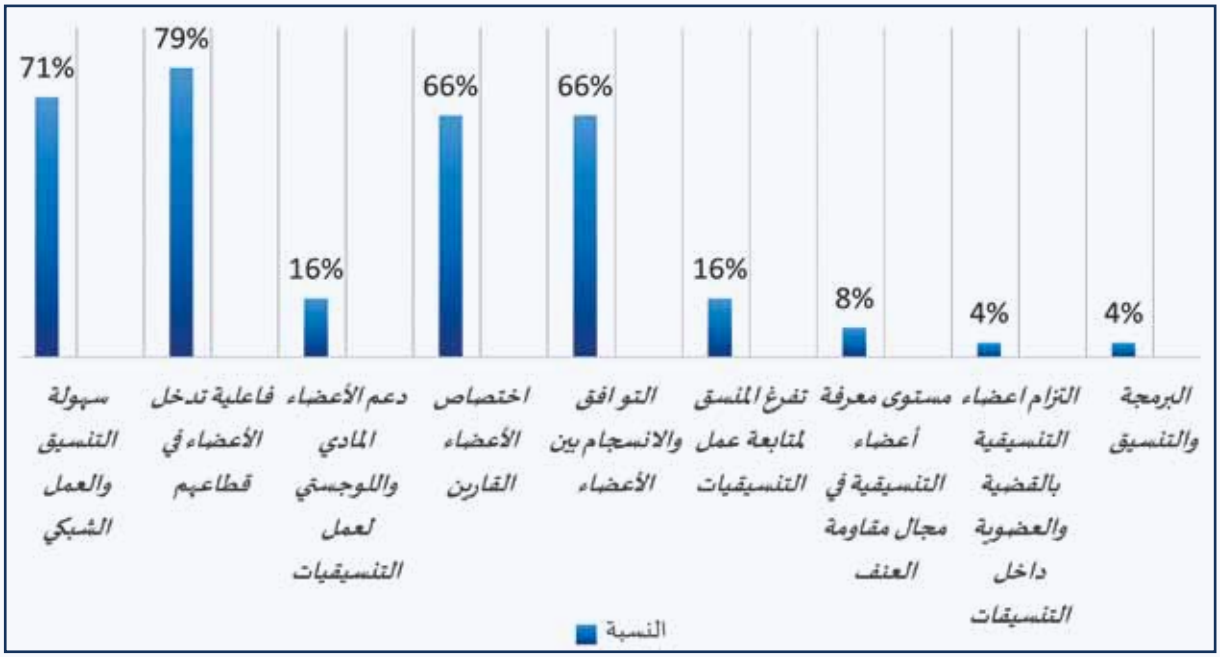

رسم بياني عدد 3:نقاط قوّةالتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

ب- نقاط ضعف التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة (الرّسم البياني 2)

تمثّلت نقاط الضّعف خاصّة في :

- غياب البرمجة لنشاط التنسيقية : **87،5% من التنسيقيات**
- صعوبة التّنسيق والعمل الشّبكي : **16 % من التنسيقيات**
- عدم تفرّغ المنسّق لمتابعة أعمالها : **79 % من التنسيقيات** مع تعويضه في **33 %** من اجتماعات التنسيقيات بإطار إداري من المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة دون عضويته
- نقص في تكوين أعضاء التنسيقية : **87،5% من التنسيقيات**

- ضبابيّة المهام بالنّسبة إلى الأعضاء وبالتّالي محدوديّة تدخّلهم : 87،5 % **من التنسيقيات**
- غياب دعم الأعضاء المادي واللّوجستي : **79 % من التنسيقيات**
- عدم التزام العضو بالحضور مع كثرة الغيابات : **54 % من التنسيقيات**
- تفاوت في اختصاص الأعضاء : **29 % من التنسيقيات**
- توسيع تركيبة التنسيقية وكثرة الأعضاء : **25% من التنسيقيات**
- محدوديّة الاجتماعات الدّورية : **54 % من التنسيقيات**
- غياب الاجتماعات القطاعيّة للتنسيقية : **37،5 % من التنسيقيات**
- عدم توفّر جميع آليّات عمل التنسيقية لدى أعضاء ها : **62،5 % من التنسيقيات**
- غياب كلّي لآليّات عمل التنسيقية : **29 % من التنسيقيات**

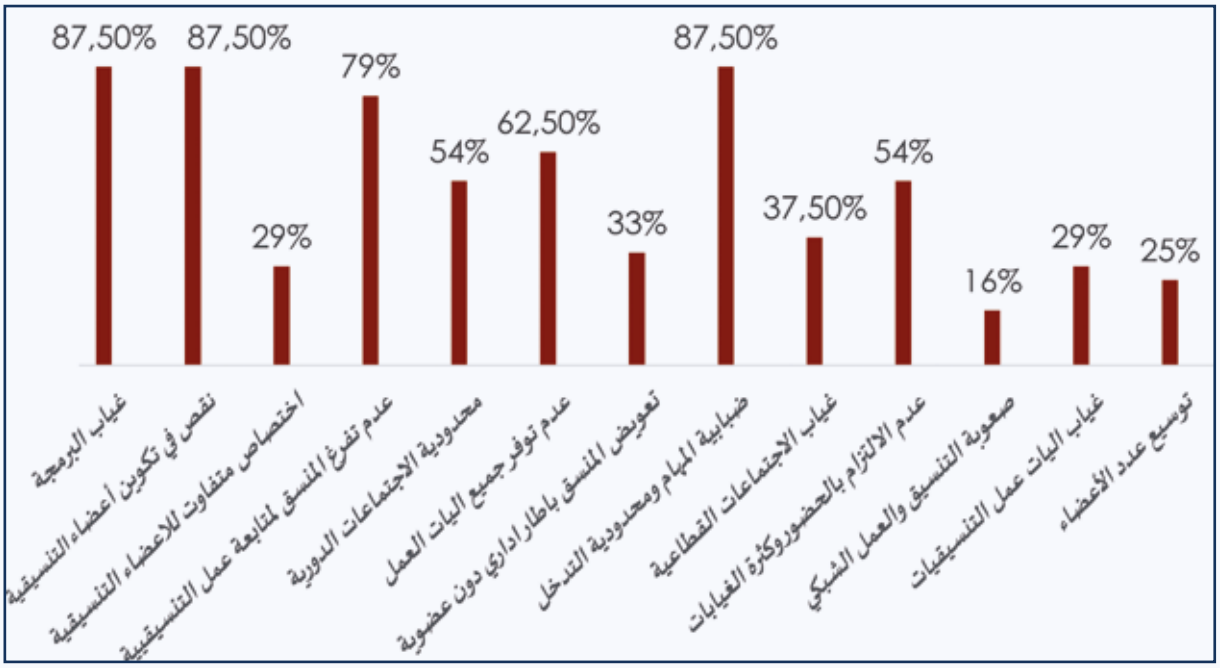

رسم بياني عدد 4 : نقاط ضعف التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

إضافة إلى ذلك وتبعا لما تمّ تقييمه بالنّسبة إلى كلّ تنسيقية، تبيّن أنّ أداء التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة يبقى مرتبطا بفرص تحسّنه أو بعوامل خارجيّة أخرى تشكّل مخاطر وتهديدا.

حيث تمثّلت الفرص المتاحة أو التي أتيحت للتنسيقية خاصّة في:

- قرب الخدمات والمؤسّسات العاملة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة من النّساء ضحايا العنف: **58 % من التنسيقيات**

- تخصص الأعضاء غير القارّين: **66 % من التنسيقيات**
- توفّر فضاءات لاجتماعات التنسيقية : **83 % من التنسيقيات**
- مجتمع مدني ناشط في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة في الجهة ومتفاعل مع نشاط التنسيقية : **75 % من التنسيقيات**

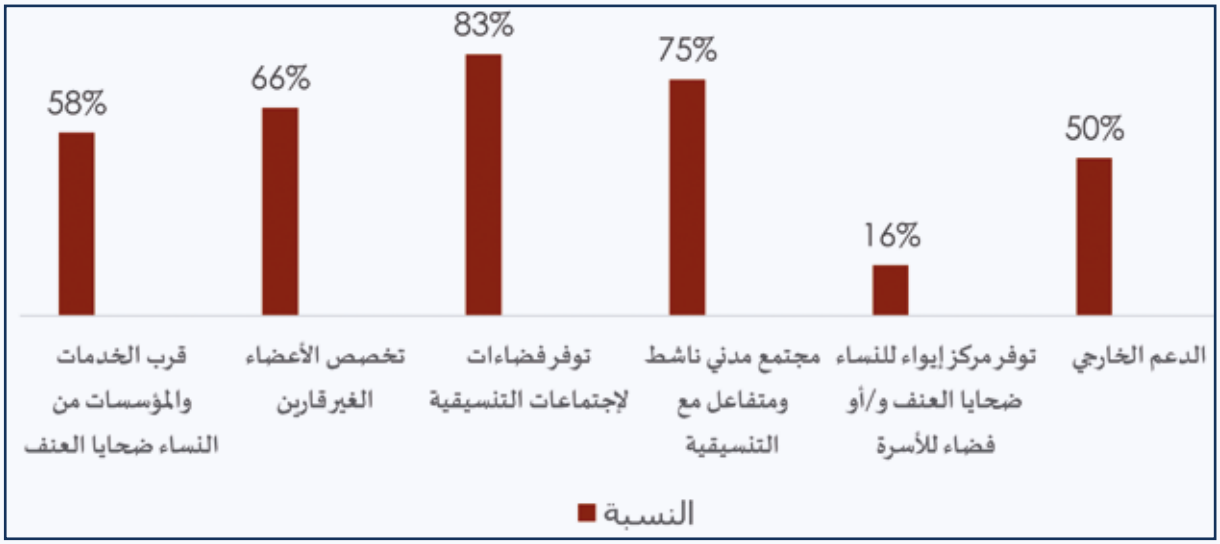

رسم بياني عدد 5: الفرص المتاحة أو التي أتيحت للتنسيقية

- توفر مركز إيواء للنّساء ضحايا العنف و/ أو فضاء للأسرة في 2022 : **16 % من التنسيقيات**

أما فيما يخصّ التّهديدات فتمثّلت خاصّة في :

- غياب الدّعم المالي والتّقني واللّوجستي لأعمال التنسيقية : **100 % من التنسيقيات**
- غياب برامج تكوين مستمرّ لفائدة مسدي الخدمات للنّساء ضحايا العنف : **79 % من التنسيقيات**
- ضعف تدخّل القطاعات: قطاع العدل 58 % **من التنسيقيات** وقطاع الأمن 33 % **من التنسيقيات** وقطاع الصّحة **4 % من التنسيقيات**
- عدم توفّر مركز إيواء خاضع لإشراف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن : **54 % من التنسيقيات**
- نقلة الأعضاء القارّين : **79 % من التنسيقيات**
- صعوبة تجميع المعطيات الجهويّة حول العنف ضدّ المرأة من جميع القطاعات: 5، 62 % من التنسيقيات. تُمثّل عمليّة تجميع المعطيات الجهويّة حول العنف ضدّ المرأة عاملا هامّا من بين العوامل التي تحسّن أداء التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، وتأتي دقّة

البيانات حول العنف ضدّ المرأة وحجمها خاصّة فيما يخصّ التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف. فمتى كانت البيانات التي تملكها التنسيقية ذات نوعيّة جيّدة تكون تدخّلاتها بالجودة المطلوبة، حيث أصبح من الضّروري التّخطيط والبرمجة لنشاط التنسيقية من خلال دراسة واقع مقاومة العنف ضدّ المرأة في الجهة. ممّا تُيسر أيضا المهمّة الموكولة للتّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة والمتمثّلة في :

- تجميع ونشر البيانات الإحصائيّة الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء،
- تقييم مدى تفشّي ظاهرة العنف ضدّ المرأة بالجهة قصد تعديل تدخّلاتها والحدّ منها
- رصد ظاهرة العنف ضدّ النّساء بكلّ أشكالها وكلّ تداعيّاتها خاصّة منها جرائم قتل النّساء

وفي هذا الإطار وتبعا لتنامي هذه الظاهرة بتونس خلال السّنوات الأخيرة، عمل المرصد على وضع نظام رصد ومتابعة جرائم قتل النّساء وللتنسيقيات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة دور رئيسيّ في ذلك.

- عدم تخصّص الأعضاء غير القارّين: **12،5 % من التنسيقيات**
- عدم توفّر فضاء قارّ وملائم لاجتماع التنسيقية : **16 % من التنسيقيات**
- ضعف النّسيج الجمعياتي الجهويّ وضعف تدخّله : **21 % من التنسيقيات**
- سيطرة المعايير الاجتماعيّة في التّعامل مع قضايا العنف ضدّ المرأة : **46 % من التنسيقيات**
- بعد الخدمات والمؤسّسات لامتداد مساحة المناطق الرّيفية : **50 % من التنسيقيات**

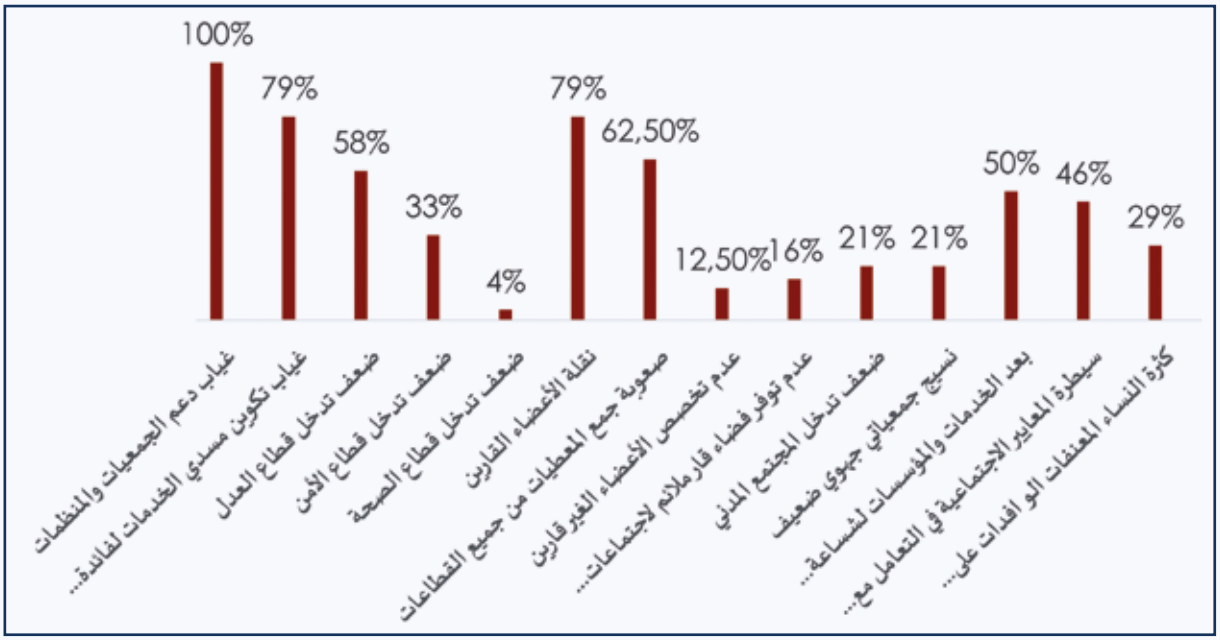

رسم بياني عدد 6: التهديدات

مخرجات التّقرير والتّوصيّات

يعتبر هذا التّقرير الوطني الأوّل تتويجا لعمل مشترك وتوافقي بين كافّة أعضاء التنسيقية في كلّ جهة ويُعدّ الانسجام بين أعضاء ها وتيسير التّنسيق والعمل الشّبكي فيما بينهم من أبرز نقاط القوّة لأغلبيّة التنسيقيات، كما تمثّلت قوّة التنسيقية في فاعليّة تدخّل أعضاءها في قطاعاتهم لفائدة النّساء ضحايا العنف وفي أهميّة اختصاص أعضاء التنسيقيات خاصّة القارّين منهم.

إنّ إنجاز التّقرير الوطني للتنسيقيات دليل عن القيمة والأهميّة التي توليها وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن لهذه التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة لمساهمتها بفاعلية ونجاعة في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وفي مناهضة أفضل لظاهرة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ.

ولئن لم تكتمل بعد هذه التنسيقيات بكلّ ما تتطلّبه من ضمانات وإمكانيّات للاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، صنّف البعض منها كنقاط ضعف للتنسيقيات خاصّة:

- غياب البرمجة
- عدم التّفرغ الكلّي للمنسّق لمتابعة أعمال التنسيقية تبعا لماله من التزامات مهنيّة أخرى وإشرافه الجهويّ على برامج تخصّ المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن
- نقص التّكوين المستمرّ لأعضاء التنسيقية ولمسدي خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في الجهة
- ضبابيّة المهام للعديد من أعضاء التنسيقية والتي تُؤثّر بصفة واضحة على تدخّلهم في قطاعاتهم لفائدة النّساء ضحايا العنف أو لفائدة التنسيقية وأعمالها ولإستعدادهم لدعمها ماديّا ولوجستيّا

وصنّف البعض الآخر ممّا تتطلّبه التنسيقيات كعوامل مهدّدة لحسن أدائها ونخصّ بالذّكر:

- غياب برامج تكوين موحّدة لفائدة كلّ المتدخّلين في مجال مقاومة العنف على المستوى الجهويّ
- نُقلة الأعضاء القارّين في أغلبيّة التنسيقيات
- غياب الدّعم الخارجي التّقني والمالي واللّوجستي لأعمال التنسيقيات
- عدم توفّر مراكز إيواء للنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة في كلّ الولايات
- صعوبة تجميع المعطيات الإحصائيّة القطاعيّة حول العنف ضدّ المرأة لغياب نصوص تنظّم وتيسّر هذه المهمّة المنوطة بعهدة التنسيقيات

- سيطرة المعايير الاجتماعيّة في التّعامل مع قضايا العنف ضدّ المرأة وهو ما يؤثّر سلبيّا على مقاومة العنف ضدّ المرأة

وبالرّغم من ذلك، فقد اكتسبت التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بصفة عامّة ما مكّنها من القيام بدورها في مسار مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ بفضل أعضائها الذين لم يدّخروا جهدا للرّقيّ بخدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتحسين فاعليّة التنسيقيات وبفضل توفّر فرص لبعض التنسيقيات على غرار:

- توفّر فضاءات قارّة وملائمة لعقد اجتماعات
- تخصّص الأعضاء غير القاريّن
- سهولة النّفاذ إلى خدمات التّعهّد من قبل النّساء ضحايا العنف
- وجود مجتمع مدني ناشط في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة ومتفاعل خاصّة مع نشاط التنسيقية

من خلال ما تمّ الاعتماد عليه من معطيات وما تمّ إبرازه من نقاط قوة وضعف للتنسيقيات ومن فرص وتهديدات، تبيّن تفاوت أداء التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة حسب الجهات، نستخلص العناصر الهامّة التّالية الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحسين أداء التنسيقيات:

1-ضرورة إعادة هيكلة عمل التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وتنظيمه من حيث:

- **تركيبة التنسيقيات** : بتحيين قائمة أعضاء التنسيقيات وضمان حضور كلّ الأعضاء أو أغلبيّتهم لتعزيز تدخّلات التنسيقية وتحسين نشاطها، وتعمل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن حاليّا في إطار حرصها على إبراز موقع التنسيقيات في مسار التعهد بالنساء ضحايا العنف ودعم التّنسيق على المستوى المركزي من خلال التواصل والإعلام قصد تنظيم نشاطها وضمان حضور ممثّلي الوزارات صلبها على أن تناقش هذه التّركيبة في إطار عمل تشاركي مع التنسيقيات حسب الاقتراحات المقدّمة من قبلها بضمّ ممثّلين قارّين لقطاعات حكوميّة أخرى لها تأثيرها على مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف (على غرار وزارة التّكوين والتّشغيل .....) واعتبار التّخصص لتوسيع ممثّلي قطاعات الصّف الأوّل إلى ممثّلين أو أكثر على غرار ضمّ قضاة الأسرة للتّركيبة الأساسيّة للتنسيقية وممثّلين عن أقسام الطّب الاستعجالي.

كما يعتزم المرصد في إطار حرصه على إنجاح أعمال التنسيقيات على فتح باب النّقاش تحت إشراف الوزارة مع القطاعات الأخرى المتدخّلة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف حول هذه التّركيبة وإمكانيّة قرار مشترك منظّم لها.

- **تنظيم عمل التنسيقيات** : بوضع نظام داخلي وميثاق يحدّد القواعد المهنيّة والسّلوكيّة لكافّة أعضاء التنسيقية ووضع رؤية واضحة تعتمد على مبادئ مشتركة تجمع بين كلّ الأعضاء وتجوّد تدخّلهم حسب اختصاصهم والقطاع الذي يمثّلونه. كما يستوجب ذلك تحديد مهام أعضاء التنسيقية ومسؤوليّاتهم وكذلك تحديد آليّات العمل بين الهيئات وتوحيدها لتيسير عمليّة التّنسيق داخل التنسيقيات وخارجها وبالتّالي تيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذا المسار يمثّل مسارا مترابطا وتعدّديا بتعدّد احتياجات النّساء ضحايا العنف ولا يقتصر على حلقات تدخّل قطاعيّة مستقلّة عن غيرها من الحلقات.

لا يكتمل هذا التّنظيم إلاّ بوضع آليّات موحّدة للتّنسيق والعمل الشّبكي وآليّات متابعة وتقييم يكون الهدف منها خاصّة تحسين أداء التنسيقيات وتيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

هذا ما اشتغل عليه المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة منذ تولّيه الإشراف على التّنسيقيّات الجهويّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة وذلك من خلال مشروع دليل مرجعيّ منظّم لعملها والذي سيمثّل أحد الآليّات العمليّة الهامّة التي تدعم تيسير مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتحسينه.

- **البرمجة والتّخطيط لأعمال التنسيقيات وأنشطتها** : تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المهنيّة للأعضاء وتمكينهم من الحضور والتّفاعل والنّجاعة المطلوبة صلب عمل التّنسيقيّة على مستوى جهاتهم وعلى مستوى القطاع الذي يمثلونه لتفادي الغياب المستمرّ لبعض ممثّلي القطاعات الحكوميّة وغير الحكوميّة ممّا يعطل نشاط التنسيقية ولا ييسّر عمليّة التّنسيق.

- **تطوير قدرات أعضاء التنسيقية** : في مجال القانون عدد 58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة والبروتكولات القطاعيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والبرمجة والتّخطيط وتجميع الاحصائيات الجهويّة حول العنف ضدّ المرأة وتحليلها وكيفيّة التّصرّف في النّزاعات وغيرها من المحاور الأساسيّة لضمان مساهمة أنجع لكلّ عضو من أعضاء التنسيقية وتحسين النشاط و بلوغ الفاعليّة الأفضل لعمل التنسيقيات ولمقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ.

يبقى التّكوين المستمرّ لأعضاء التنسيقية من أكبر التّحديات التي تواجهها كلّ تنسيقيّة جهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة نظرا للتّغيير المتواصل لممثلي بعض القطاعات صلب التنسيقية على غرار قطاعي العدل والأمن.

في هذا الإطار يعمل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على وضع برنامج موحّد لتطوير قدرات أعضاء التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة يضمّ الأساسيّات في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة وفي التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف مع التّوجه

نحو تركيز نظام تكوين مكوّنين وإرساء بنك معلومات يضمّ كلّ المكوّنين من الأعضاء الممثّلين الباقين والمغادرين على مستوى كلّ قطاع وكل جهة للاستعانة بقدراتهم في تطوير قدرات الأعضاء الجدد للتنسيقيات.

2- الدّعم المادّي والتّقني واللّوجستي والبشري للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة من خلال:

- تخصيص موارد ماليّة لفائدة التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف لإنجاز برامج جهويّة (برامج تحسيسيّة، اجتماعات، إنجاز التّقارير.....)،

- تعزيز مصالح الأسرة والمرأة بإطار لتيسير عمل التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف،

- مرافقة التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف لوضع دليل توجيهي لكلّ تنسيقية يكون مرجعا لكلّ عضو جديد وركيزة عمل للتنسيقية ولتطوير قدرات أعضاءها،

- المناصرة لتخصيص ميزانيّة لكلّ قطاع لمقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهويّ،

- إبرام اتّفاقيّات شراكة مع جمعيّات ناشطة جهويّا في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة.

3- ضرورة تحسين التّعهّد على مستوى قطاعات الصّف الأوّل في كلّ جهة لتحسين التّنفيذ الفعلي لمقتضيات القانون 58 من خلال:

- تكثيف البرامج التّكوينيّة لفائدة كافّة مسدي خدمات التّعهّد تتمثّل في تطوير قدراتهم حسب برنامج موحّد ومتكامل مع توحيد المفاهيم والمصطلحات وذلك خاصّة للقضاة والمحامين والمكلّفين بالإرشاد القانوني والوحدات المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة ورجال الأمن العاملين في مراكز الاستمرار والمهنيّين العاملين في أقسام الطّب الاستعجالي ومراكز الصّحة الإنجابيّة ومراكز الصّحة الأساسيّة.

- العمل على التّعريف بالمناشير الوزارية المشتركة والمتعلّقة بالشّهادة الطّبية الأوّليّة والإعانة العدليّة،

- التّقييم المستمر والدّوري لمسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ومدى النّفاذ للخدمات والمؤسّسات.

4- ضرورة تدخّل المصالح المركزيّة من خلال :

- وضع نظام إحصائي موحّد لجمع البيانات الإحصائيّة الجهويّة حول العنف ضدّ المرأة (بصدد الإنجاز من طرف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة) وتيسير عمليّة تجميع المعطيات الإحصائيّة من قبل التنسيقيات وتقنينها،

– التّعريف بالتنسيقيات ومهامها وأهميّة دورها في مقاومة العنف ضدّ المرأة مع إبراز صعوباتها ومناقشة كيفيّة تجاوزها،

– تعميم المعلومة حول القانون عدد 58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمناشير الوزاريّة المشتركة من قبل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة،

– تطوير الخدمات الاجتماعيّة بإرساء خدمات مخصّصة للنّساء ضحايا العنف.

هذا ويوصي التّقرير:

– بترسيخ «الرّيادة بإعطاء المثل وتبادل التّجارب الجيّدة للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة» من خلال لقاءات إقليميّة وتنظيم ندوة وطنيّة تجمع أعضاء ممثّلين عن كلّ التنسيقيات والقطاعات يكون الهدف منها أيضا مناقشة الصّعوبات والتّحديات التي تعترض التنسيقيّات للاتّفاق حول حلول عمليّة من أجل تحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

– العمل على تجاوز التّحدّيات الأساسيّة للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة من خلال التّعريف بها وفهم دورها ومهامها وإثبات قدرتها على التّغيير الإيجابي في مجال تدخّلاتها.

حيث يتيح هذا التّقرير الوطني الأوّل الفرصة عبر كلّ المعطيات الواردة به التّعريف بالتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وفهم التّفاوت في أدائها وحجم التّحدّيات التي تواجهها والتي تخرج عن نطاقها في العديد من الأحيان.

المرفقات

المقرّر المؤرخ في 25 جانفي 2023 المتعلّق بإحداث التنسيقيّات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة

الجمهورية التونسية

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

مقـــــــــــرّر

25 جانفي 2023

مقرّر وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ مؤرّخ في..... يتعلّق بإحداث هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة وضبط تركيبتها.

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ:

بعد الاطلّاع على:

- الدستور وخاصة الفصل 51 منه،
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وخاصة الفصول 12 و13 و39 و40 و41 منه،
- المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
- مجلة حماية الطفل الصّادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 أفريل 2002،
- الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلّق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 فيفري 2018،
- الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،
- مقرّر وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ المؤرّخ في 24 فيفري 2022 المتعلّق بإحداث هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة والتعهّد بالنّساء ضحايا العنف بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة،
- الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة المصادق عليها في 08 مارس 2021،

- الإجراءات القطاعية للتعهد بالنّساء ضحايا العنف الخاصّة بوزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ، والمصادق عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2016،

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل:

تحدث بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

الفصل 2:

تتركّب الهيئة التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة والتعهد بالنّساء ضحايا العنف من:

- المندوب(ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) منسّق (ة) الهيئة التنسيقية الجهوية.
- رئيس(ة) مصلحة شؤون المرأة والأسرة بصفته(ها) مقرّر(ة) الهيئة التنسيقية الجهوية،
- ممثّل (ة) عن الولاية،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهوية للصحّة،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهوية للشّؤون الاجتماعية،
- ممثّل (ة) عن المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا،
- ممثّل (ة) عن مكتب مندوب حماية الطفولة،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل لمنطقة الأمن الوطني،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني،
- ممثّل (ة) عن المندوبية الجهوية لديوان الأسرة والعمران البشري،
- ممثّل (ة) عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي،
- ممثّل (ة) عن الجمعيات العاملة في حقل مكافحة العنف الموجه ضدّ المرأة أو الدفاع عن حقوق المرأة،

يتم تعيين ممثّل عن مراكز التعهّد بالنّساء ضحايا العنف المحدثة بالجهة ضمن الأعضاء.

كما يمكن استدعاء أيّ شخص يرى فيه المنسّق (ة)إضافة لأشغال الهيئة.

الفصل 3:

توكل للهيئة التنسيقية الجهوية المهام التّالية:

- متابعة تنفيذ الاتّفاقية المشتركة والبروتوكولات القطاعية،
- ضبط برامج جهوية مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017،

- ملائمة الآليات الموحدة للعمل الشبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخلين حسب خصوصيّة الجهة ومتابعتها وتقويمها بصفة دورية،

- تجميع ونشر البيانات الإحصائية الجهوية حول العنف المسلّط على النّساء والتعهد بالنّساء ضحايا العنف وتضمينها بقاعدة بيانات توضع للغرض،

- عقد إجتماعات شهرية بين مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف المسلّط على النّساء من مؤسّسات حكومية ومنظّمات غير حكومية وتدارس بعض حالات النّساء ضحايا العنف والتي تتطلّب تدخلا مشتركا،

- التّنسيق بين القائمين بالتعهد سواء كانوا أطرافا حكومية أو منظّمات المجتمع المدني والعمل على تجاوز الإشكاليات والصعوبات ذات العلاقة،

- إعداد تقارير جهوية ثلاثية وسنوية حول العنف المسلّط على النّساء وحول التّنسيق ومتابعة التعهّد بالنّساء ضحايا العنف، يتضمّن معطيات وبيانات إحصائية والإشكاليات والمقترحات والتوصيات،

- موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بالتّقارير الثلاثية والسنوية الجهوية بصفة دورية وبمحاضر جلسات اللّجنة التنسيقية،

- حفظ كلّ الوثائق المتعلقة بنشاط الهيئة التنسيقية.

الفصل 4: تنعقد الهيئة التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة مرّة كلّ ثلاثة أشهر بدعوة من منسّق الهيئة التنسيقية الجهوية وكلّما دعت الضّرورة لذلك.

الفصل 5: يتولّى كل عضو من الهيئة التنسيقية الجهوية رفع المعطيات والمقترحات والتوصيات إلى هياكل الإشراف الراجع إليه بالنّظر.

الفصل 6: يشرف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على أشغال الهيئة التنسيقية الجهوية.

الفصل 7: تلغى أحكام مقرّر وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ المؤرّخ في 24 فيفري 2020 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8: يكلّف كلّ من المدير(ة) العام(ة) للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والمندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة بتنفيذ مقتضيات هذا المقرّر.

وزيرة المرأة والطفولة وكبار السن

آمال بن الحاج

الـــمناشـــــير :

1. حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية والحق في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضد المرأة

2. حول مجانية الشهادة الطبية الأولية وتيسير إجراءات إستخلاص معاليم الفحوصات الطبيّة والإقامة لفائدة النساء ضحايا العنف

3. حول إحكام تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

وزارة العدل

منشور مشترك من وزير العدل بالنّيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السّن عدد 183 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدليّة الوجوبيّة والحقّ في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضدّ المرأة

من وزير العدل بالنّيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السّن

إلى السّيّدات والسّادة ورؤساء المحاكم الابتدائيّة ووكلاء الجمهوريّة ورؤساء مكاتب الإعانة العدليّة والمكلّفين بالإرشاد القضائي والسّيدات والسّادة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة ومندوبي حماية الطّفولة ورؤساء مراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف

الموضوع:

المراجع : الفصلان 46 و108 من الدّستور

الفصول 4 و12 و13 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة

لا يخفى ما للإعانة العدليّة والإرشاد القانوني من أهمية في ضمان لجوء ضحايا العنف ضدّ المرأة في للقضاء، تفعيلا لأحكام الفصلين 46 و108 من الدّستور وإنفاذا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

وتبعا للصّعوبات التي تم رصدها في تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وخاصّة الفصل 13 منه المتعلّق بضمان الإعانة العدليّة والإرشاد القانوني للنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة. باعتبار ما لوحظ من تأخير للنّظر في مطالب الحصول على الإعانة العدليّة من قبل النّساء ضحايا العنف، ومن تباين في التّطبيقات من خلال إخضاع تلك المطالب في عدد من الحالات لبعض الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدليّة والتي لا تتماشى وتنصيص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على الصّبغة الوجوبيّة للإعانة العدليّة بالنّسبة لضحايا العنف ضدّ المرأة.

وحرصا على حسن تطبيق القانون المذكور الهادف إلى حماية الضّحايا والأطفال المقيمين معهم على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتيسير تمتعهم بحقوقهم، وخاصّة الحقّ في الإعانة العدليّة الوجوبيّة وإرشاد القانوني بصفة حينيّة.

وفي إطار التّنسيق بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السّن بغاية توحيد التّطبيقات من قبل مكاتب الإعانة العدليّة وتطوير طرق التّعاطي مع شكاوى العنف ضدّ المرأة وحسن إنفاذ القانون،

فإنّه من المتّجه تطبيق التّدابير التّالية:

- في ما يتعلق بوجوبيّة الإعانة العدليّة :
- الإسراع بالنّظر في مطالب الحصول على الإعانة العدليّة الوجوبيّة من خلال التّعهّد الفوري لرئيس مكتب الإعانة العدليّة دون التّوقف على الجلسة الدّوريّة للمكتب عملا بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 52 لسنة 2002.
- عدم تقييد منح الإعانة العدليّة بشرط إثبات الضّحيّة أنّها عديمة الدّخل أو أنّ دخلها السّنوي الثّابت محدود ولا يفي لتغطية مصاريف التّقاضي أو التّنفيذ،
- الاكتفاء بما تقدّمه الضّحيّة لإثبات الضّرر اللاّحق لها نتيجة العنف المسلّط عليها كالشّهادة الطّبيّة الأوّليّة، في صورة توفرها وعدم التّوقف على تقديم ما يفيد التّشكي عموما كنسخة محضر البحث الجزائي.
- في ما يتعلّق بالإرشاد القضائي :
- العمل على إتاحة المعلومة القانوني المناسبة لضحيّة العنف من خلال إرشادها حول:
- حقوقها المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المذكور،
- الأحكام المنظّمة لإجراءات التّقاضي والخدمات المتاحة على مستوى الحماية والتّتبع الجزائي وفقا لطبيعة العنف المسلّط عليها ولحاجياتها وخصوصيّاتها،
- احترام إرادة الضّحيّة في اتّخاذ القرار المناسب لها على إثر إرشادها القانوني،
- لعمل على توعية المتقاضين بأهمّيّة دور المرشد القضائي في تيسير النّفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني لضحايا العنف.

ونهيب بجميع المعنيّين من السّيدات والسّادة القضاة بجميع المحاكم للعمل على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور المشترك،

كما ندعو جميع المسؤولين عن المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة المرأة والأسرة وكبار السّن، لاسيما المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة ومندوبي حماية الطّفولة ومراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف وكلّ المؤسّسات المتدخّلة للعمل على تعميم أحكام هذا المنشور والتّوعية بمضمونه لدى العموم.

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وزارة الصّحّة

منشور عدد 5 لسنة 2022 مؤرّخ في 14 مارس 2022 حول مجانيّة الشّهادة الطّبيّة الوليّة وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبيّة والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف

من وزير الصّحة ووزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

إلى السّيّدات والسّادة المديرين الجهويّين للصّحّة

والسّيدات والسّادة المندوبين الجهويّين لشؤون المرأة والأسرة والسّيّدة المديرة العامّة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

الموضوع : حول مجانيّة الشّهادة الطّبية الأوّليّة وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبيّة والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف

المراجع:

- الفصل 46 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وخاصّة الفصول 7 و8 و13 و14 و26 و39 منه.
- قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية
- قانون عدد 69 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتّنظيم الصّحي
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بمجلة واجبات الطّبيب
- قرار وزراء الاقتصاد والمالية والصّحة العموميّة المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلّق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء.
- منشور وزير الصّحة عدد 24/97 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلّق بتسليم الشّهادات الطّبية الوصفية.
- منشور وزير الصّحة عدد 83/96 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلّق بالشّهادات الطّبية الأولية
- منشور وزير الصّحة عدد 67/2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلّق بتسليم الشّهادة الطّبية الأولية.
- منشور وزير الصّحة عدد 39 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 حول مجانية الشّهادة الطّبية الأولية وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبية والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف الزّوجي

المرفق : مثال الشّهادة الطّبيّة لفائدة النّساء ضحايا العنف

وبعد،

يندرج العمل على القضاء على كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة في إطار تفعيل الفصل 46 من الدّستور والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والذي يهدف إلى مساعدة النّساء ضحايا العنف علي ضمان حقوقهنّ والإحاطة بهنّ تبعا للاعتداءات التي قد يتعرّضن إليها. إذ، نظرا لأهميّة الشّهادة الطبيّة الأوّليّة كمستند قانوني يمكّن من إثبات الضّرر الحاصل على المرأة ضحيّة العنف، واعتبارا لعدم قدرة العديد منهنّ على دفع معاليم الفحوصات الطّبية والإقامة بالمستشفى فقد تقرّر:

- إعفاء النّساء اللّواتي يتعرضنّ إلى العنف حسب تصريحهنّ، من دفع تسبقة عن أيّام الإقامة بالمستشفى وتمتيعهنّ بكافة التّسهيلات في الدّفع عند الخروج طبقا للتّشريعات والتّراتيب الجاري بها العمل.
- تمكينهنّ من الحصول على الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة المعتمدة في إثبات حالات الاعتداء وتتبّعها وذلك دون مقابل وفي ظرف 48 ساعة.

ولضمان حسن تطبيق هذه الإجراءات وتحقيق الفائدة المرجوّة منها فإنّه يتعين التّقيد بالضّوابط التّالية:

- المجانيّة تتعلق فقط بالشّهادة الطّبيّة الأوّليّة دون غيرها من الخدمات المقدّمة للضّحيّة، وتحرص الهياكل والمؤسّسات الصّحية على ضمان استخلاص معاليم الفحوصات والإقامة بكلّ مرونة.
- يتعيّن التّقيد بالإجراءات والتّراتيب الجاري بها العمل قبل تسليم الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة، وخاصّة معاينة الضّحيّة وفحصها وإجراء الفحوص التّكميليّة إن اقتضى الأمر ذلك وتسجيل كلّ المعطيات باللفّ الطّبّي أو بدفتر الاستعجالي من قبل الطّبيب المعاين حتّى يتمكّن كلّ طبيب مناوب بقسم الاستعجالي من مدّ الضّحيّة بالشّهادة الطّبية الأوليّة عند الطّلب.
- تحرّر الشّهادة الطّبية الأوّليّة في ثلاثة نظائر مستخرجة من دفتر خاصّ ذي جذاذات وتسلّم النّسخة الأصليّة والنّسخة الثّانية للمتضرّرة أمّا النّسخة الأخيرة فيحتفظ بها بالهيكل أو المؤسّسة الصّحيّة.
- يتمّ التّنصيص ضمن الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة على أنّ الشّهادة قد سلّمت مجانا.
- تقديم بيانات إحصائيّة عن حالات الاعتداء وعن الشّهادات التي تمّ تسليمها لضحايا العنف وذلك كلّ ثلاثة أشهر إلى مصالح وزارة الصّحة للمتابعة.

ونظرا للأهمّيّة القصوى التي يكتسيها موضوع المنشور، يجب التّقيّد بمقتضيات هذا المنشور بكلّ دقّة من قبل الهياكل والمؤسّسات الصّحية العموميّة المعنية.

يوزّع هذا المنشور على الآتي ذكرهم:

- أعضاء الدّيوان صلب وزارة الصّحة ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن.
- المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزيّة والمديرين الجهويّين للصّحّة.
- المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزيّة والمندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة التّابعين لوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن.
- الرّئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمندوبيّات الجهويّة للدّيوان.
- المديرة العامة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.
- المديرين العامين ومديري المؤسّسات الصّحية والمراكز المختصّة الرّاجعة بالنّظر لوزارة الصّحة.

4. ضمان استمراريّة برامج التكوين المستمر والرّسكلة وتخصيص اعتمادات قارة لتأمين هذا الجانب لفائدة مختلف الموارد البشرية المتدخّلة في كافة مراحل التعهّد (الاستقبال، التوجيه، الإحاطة ...).

5. تكليف إطار مختصّ في كلّ الوزارات ذات العلاقة لتأمين التواصل المستمر مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ، والتنسيق معه بخصوص تجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بمناهضة العنف ضدّ المرأة وتحليلها، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة في المجال.

كما يتعيّن على الوزارات ذات العلاقة، وخاصّة منها المكلّفة بالعدل والداخلية والصحّة والشؤون الاجتماعيّة والتربية والتعليم العالي والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثّقافة والتكوين المهني، إعداد أدلّة إجراءات قطاعيّة، كلّ حسب مجال تدخّله، لضمان حُسن تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه بأبعاده المتصلة بالوقاية والحماية والتأهيل والخدمات، مع الحرص على متابعة تنفيذها بكلّ عناية.

وعملا على حُسن متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع القطاعيّة والخطّة الوزارية المشتركة، يتعيّن على الوزارة المكلّفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السّنّ إحداث لجنة تنسيقيّة وطنية تضمّ مختلف الوزارات والهياكل المعنيّة المذكورة في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه، تُعهد لها مهمّة المتابعة والتقييم واقتراح التوصيات والإجراءات الكفيلة بالحدّ من أشكال العنف ضدّ المرأة.

وتتولّى الوزارة المكلّفة بالأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن إعداد تقرير سنوي حول متابعة تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه، وذلك في أجل أقصاه 25 نوفمبر من كلّ سنة، ويتضمّن أيضا أهمّ أعمال اللجنة والإجراءات المتّخذة لحسن تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه.

ونظرا لأهميّة الموضوع، فالمرجو من السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاّة ورؤساء الجماعات المحليّة والهيئات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقّة ومتابعة تنفيذ الإجراءات اللاّزمة لذلك بكل عناية. ٤٢

رئيس الحكومة

الحشاني

أحمد الحشاني

أعضاء التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة

التنسيقية الجهوية بتونس	
الاسم واللقب	ممثل عن
محمد أنور بن عبد الله	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالتونس
هاجر العبيدي	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالتونس
ثريا بن خليفة	الولاية
ليلى بن احمد	محكمة تونس 2
منيرة بن نصر	ممثل عن الإدارة الجهوية للصحة
ناجي الشيحاوي	ممثل عن الشؤون الاجتماعية
مريم عمامو	ممثل عن مكتب مندوب حماية الطفولة
عصام بن جفالة	الوحدة المركزية لمناهضة العنف ضد المرأة
هاجر التليلي	ممثل عن المندوبية الجهوية لديوان الأسرة والعمران البشري
سلوى الطرابلسي	ممثل عن مركز الإدماج والدفاع الاجتماعي
شيماء كوكي	ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجال
التنسيقية الجهوية بالمهدية	
الاسم واللقب	ممثل عن
مصطفى بوبكر	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالمهدية
نجلاء العيوني	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالمهدية
سامي السبع	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالمهدية
محمد رشدي شعبان	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالمهدية
هشام كمون	الولاية
هاجر لحول	الإدارة الجهوية للصحة
رمزي بوسعيد	المحكمة الابتدائية (العدل)
بسمة حمزة	الأمن العمومي
المنذر خليفة	الحرس الوطني
ريم الحاج عمر	ديوان الأسرة والعمران البشري
حنان محجوب	الرابطة التونسية لحقوق الإنسان فرع المهدية
آمنة قمر السويسي	جمعية صوت المرأة
زهير بن سلامة	مركز الدفاع الاجتماعي بقصور الساف
معز الثابتي	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
سامية قاسم	الاتحاد الجهوي للمرأة التونسية بالمهدية
التنسيقية الجهوية ببن عروس	
الاسم واللقب	ممثل عن
جميلة بالطيب	المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة ببن عروس
جواهر ميلاد	المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة ببن عروس
فضيلة شهلول	الشؤون الاجتماعية بالولاية ببن عروس
هاجر الجبالي	المحكمة الابتدائية ببن عروس
نورة مفتاح	مندوب حماية الطفولة ببن عروس

بثينة المناعي	ممثلة عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفوشانة
ماهر البغوري	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمروجات
عفاف بن جدو	ممثلة عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببن عروس
عصام العيساوي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للأمن الوطني بحمام الأنف
عماد الخماسي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للحرس الوطني ببن عروس
ناجح الزيادي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمقرين
أنيس الجوادي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحمدية
عائدة بن عمر	أخصائية نفسية بالمندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري
نعيمة شاطر	ممثلة عن مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بفوشانة
سامية المالكي	رئيسة جمعية قادرات
ريم الطرابلسي	ممثلة عن الإدارة الجهوية للصحة ببن عروس
صالحة المحمودي	مديرة مركز الإيواء – «الأمان» ببن عروس
التنسيقية الجهوية بصفاقس	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
وليد عموري	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بصفاقس
ميسون الأحمدي العفاس	كاهية مدير المصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية بصفاقس
لمياء عماري	رئيسة مصلحة المرأة والأسرة بصفاقس
سندس الربعاوي	مندوبة حماية الطفولة بصفاقس
نجوى مقديش	ممثلة عن الولاية
عفاف بن عبد الله	مساعد وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية صفاقس1
عزة جبنوني	مساعد وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية صفاقس 2
إكرام الهرابي	الفرقة المختصة لمناهضة العنف ضد المرأة بصفاقس المدينة(امن)
رمزي بن عائشة	الفرقة المختصة لمناهضة العنف ضد المرأة بالمحرس(حرس)
عائدة بن نعمان	الإدارة الجهوية للصحة بصفاقس
راضية أيوب	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بصفاقس
خديجة معلول	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس
يسر حداد	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس
روضة كعنيش	النائبة الجهوية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية بصفاقس
ألفة علوي	مركز الإحاطة والإدماج الاجتماعي
التنسيقية الجهوية بتوزر	
الاسم واللقب	**الممثل عن**
منجي الشتوي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر
سيدة تبي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر
صالح الرويسي	ولاية توزر
منير عرفاوي	الإدارة الجهوية للصحة
فتحية رويّس	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
ريم الشرفي	وزارة العدل
خولة حميدة	مكتب . مندوب حماية الطفولة
ميزوني محاري	الفرقة المختصة للإمن الوطني
علي ذهب	الفرقة المختصة للحرس الوطني
شهرزاد الشرفي	جمعية النهوض بنساء الجريد

التنسيقية الجهوية بزغوان	
الاسم واللقب	الممثل عن
امال بالافي	المندوبية الجهوي لشؤون المرأة والأسرة بزغوان
لبنى الماجري	المندوبية الجهوي لشؤون المرأة والأسرة بزغوان
فتحية هجار	ولاية زغوان
سماح عباس	الإدارة الجهوية لصحة
قارصية بالطاهر	الإدارة الجهوية لصحة
نرجس مبارك	اخصائية نفسية بالمستشفى الجهوي بزغوان
مروى الوسلاتي	ديوان الاسرة والعمران البشري
ايمان باشوش	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
الفة الكاسح	جمعية الحقوقية والتنمية الاجتماعية
السيدة روعة	المحكمة الابتدائية
كوثر بوصلاعة	مكتب مندوب حماية الطفولة
بن عيش	فرقة مختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة لمنطقة الحرس الوطني
بلال الدبوسي	فرقة مختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة لمنطقة الحرس الوطني
عدنان مستورة	فرقة مختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة لمنطقة الامن الوطني
سهام العياري	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي
التنسيقية الجهوية بالكاف	
الاسم واللقب	ممثل عن
حياة العلوي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف
راضية نواصري	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف
هدى عبودي	مندوب حماية الطفولة
منير البريني	رئيس الفرقة المختصة حرس الكاف
شكري عايدي	رئيس الفرقة المختصة حرس تاجروين
حاتم العمري	رئيس مصلحة التنسيق العدلي بإقليم الأمن الوطني
لمياء مرزوقي	الإدارة الجهوية للصحة
درة مشري	ديوان الأسرة والعمران البشري
عاطف الطاهري	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
هاجر برهومي	مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي
درصاف الشارني	المحكمة الابتدائية بالكاف
كريمة بريني	جمعية المرأة والمواطنة
التنسيقية الجهوية بقابس	
الاسم واللقب	ممثل عن
لسعد بوخريص	المندوب الجهوي لشؤون المرأة و الأسرة بقابس
رتيبة دبية	رئيسة مصلحة المرأة و الأسرة
رضا دغسني	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بمركز الولاية
محمود عباس	المندوبية الجهوية لديوان الأسرة و العمران البشري
هشام عمارة	المندوب الجهوي لحماية الطفولة
الحسين جبران	كاهية مدير بالإدارة الجهوية للصحة
سيدة عرفة	رئيسة جمعية الكرامة للأسرة العربية
مسعودة التويتي	ممثلة عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
سلوى الفتوي	مستشارة بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي
أمير الغطاسي	مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس

منصف عبودة	رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل حرس مارث
رضا افاح	رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حرس قابس
سمير سليمان	رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل شرطة الحامة
أيمن منصور	رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل شرطة قابس المدينة
ايمان راشد	
بلقاسم عدوني	رئيس فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل شرطة قابس الغربية
انتصار المتجول	
مريم مكي	رئيس نادي اليونسكو قابس
التنسيقية الجهوية بالقيروان	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
السيدة أنيسة السعيدي	المندوبة الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة بالقيروان
إيمان الصديق	رئيسة مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالقيروان
الدكتورة سهلة زريق	الإدارة الجهوية للصحة بالقيروان
السيدة سهام شويشي	الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان
السيد عبد الله جلاصي	مندوب جهوي لديوان الأسرة والعمران البشري بالقيروان
السيدة نجلاء الفجاري	مكتب مندوب حماية الطفولة بالقيروان
السيدة الفة الهذلي	المحكمة الابتدائية بالقيروان (قاضي الأسرة اولى)
–	مركز الدفاع و الادماج الاجتماعي بالقيروان
السيدة سكينة مطيري	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حرس
السيد خميس جمالي	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حرس
السيدة وداد المرداني	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل امن
السيد عبد النبي الشعيلي	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حرس
السيد جهاد غرسلاوي	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل امن
السيد عمران عبد اللاوي	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حرس
السيد رياض البراق	الفرع الجهوى لهيئة المحامين بالقيروان
السيد(ة) منال كشاط	مديرة مركز أروى القيروانية بالقيروان – السبيخة
السيد(ة) يسرى بن سعد	خلية الانصات بالنيابة الجهوية لاتحاد المرأة بالقيروان
التنسيقية الجهوية بجندوبة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
منير مديوني	المندوبية الجهوية للمرأة والاسرة
ربيع العيادي	المندوبية الجهوية للمرأة والاسرة
سعدية فزعي	الولاية
الفة العيادي	المحكمة الابتدائية بجندوبة
كوثر النهدي	الصحة
نجيبة خميرة	الشؤون الاجتماعية
شيماء الجندوبي	مكتب مندوب حماية الطفولة
بسام الشيحي	رؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالأمن الوطني
روضي النغموشي	
صبرين مشري	
منجي الدخيلي	
سامي الستيتي	رؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للحرس الوطني
شعبان مسلمي	
منصف الفزعي	
فتحية قرافة	

نجاح ماكني	ديوان الاسرة والعمران البشري
ناجية يوسف	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي
التنسيقية الجهوية بأريانة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
نبيل بن فرج	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة أريانة
إنصاف العباسي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة أريانة
رفيقة الداوس	ممثلة عن الإدارة الجهوية للصحة بأريانة
–	الممثلة عن المحكمة الابتدائية بأريانة
كوثر ثابت	ممثلة عن مكتب مندوب حماية الطفولة بأريانة
سامية حسان	ممثلة عن ديوان الاسرة والعمران البشري
ايمان عبد السلام	ممثلة عن مركز الدفاع والادماج سكرة
سناء بن ناصف	ممثلة عن مركز الارشاد والتوجيه الاسري بالتضامن
فتحية هدار	ممثلة عن النيابة الجهوية لاتحاد التونسي للمرأة بأريانة
تركية بن خذر	ممثلة عن جمعية رابطة الناخبات التونسيات
شادية جبري	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة أريانة
نادية البركاوي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة أريانة
عواطف طالب	ولاية أريانة
ليلى العياشي	بلدية أريانة
سنية صغير	بلدية أريانة
سندس بكاري	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
نادية مناري	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
هالة حميد	وحدة النهوض الاجتماعي المنيهلة
فاطمة عبد السلام	وحدة النهوض الاجتماعي بالتضامن
حسنة قطواني	وحدة النهوض الاجتماعي برواد
علي الكسوري	وحدة النهوض الاجتماعي سيدي ثات
عربية قايدي	الإدارة الجهوية للتكوين و التشغيل
أمال حاجي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
سيرين بن صالح	مركز الإرشاد و التوجيه الأسري بالتضامن
بسمة لعبيدي	مركز أمان لإيواء النساء ضحايا العنف
رجاء مومني	الضيعة التربوية للمعاقين سيدي ثابت غاية
سلمى العبيدي	رئيسة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الامن الوطني بأريانة المدينة
فوزية الدبابي	ممثلة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الامن الوطني بأريانة الشمالية
صابرين الخلفاوي	ممثلة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني بالتضامن
نرجس التليلي	ممثلة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني بالحدائق
سلوى زميط	ممثلة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة حرس الوطني بأريانة
–	ممثلة الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة حرس الوطني بالمنيهلة
التنسيقية الجهوية بمنوبة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
عميد العماري	المندوب الجهوي لشؤون المرأة و الأسرة بمنوبة
بسمة الحريزي	مكلفة بمصلحة المرأة و الأسرة بمنوبة
كريم شطورو	رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة
فضيلة اينوبلي	أخصائية اجتماعية أولى بمركز الدفاع الاجتماعي دوار هيشر
هاجر بركوتي	كاهية مدير وحدة الدفاع الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ة بمنوبة

ابتسام ورغي	رئيسة الفرقة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الأمن بمنوبة
ايمن حمدي	رئيس الفرقة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الحرس بمنوبة
رؤوف الحريزي	رئيس الفرقة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الحرس بطبربة
أسامة الرحيمي	رئيس الفرقة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الامن بطبربة
رافلة بالسعيدي	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية منوبة
سلوى العلوي	قاضية الاسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة
يامنة بن عثمان	رئيس مصلحة بمندوبية الثقافة
رجاء الفقي	اخصائية نفسية بالمندوبية الجهوية للاسرة والعمران البشري
خولة السعيدي	المندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري
الحبيب التكالي	المتصرف الجهوي لاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بمنوبة
فوزية الناوي	النائبة الجهوية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية
التنسيقية الجهوية بنابل	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
عقيلة بالطيب	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة
منى بالطيب	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة
بثينة الزواوي	الولاية
هدى الخميري	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
راقية دربال	الإدارة الجهوية للصحة
وحيد بن رمضان	مكتب حماية الطفولة
ضحى حلاب	المندوبية الجهوية لديوان الأسرة والعمران البشري
نجاة محمد	مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي
مريم حدوس	جمعية صوت المرأة
التنسيقية الجهوية بالقصرين	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
السيد الزين النجلاوي	المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالقصرين
السيدة سلاف جدي	رئيسة مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالقصرين بصفتها مقرر الهيئة التنسيقية
السيد:عمار لطيفي	ممثل عن ولاية القصرين
السيدتان دلال محمدي وهدي الصالحي	ممثلتين عن الإدارة الجهوية للصحة بالقصرين.
السيدتان نادية مرواني و لمياء فارحي	ممثلتين عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين
السيد محرز العجيلي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني بالقصرين
السيدة سرور خروبي	(قاضي) : ممثلة عن المحكمة الابتدائية بالقصرين
السيد إبراهيم شعباني	ممثل عن مكتب مندوب حماية الطفولة بالقصرين
السيدة مريم عسالي	ممثل عن المندوبية الجهوية لديوان الأسرة والعمران البشري بالقصرين
السيدة سلوى عباسي	ممثلة عن الاتحاد الجهوي للمرأة بالقصرين
السيد كمال حمري	ممثل عن إقليم الأمن الوطني بالقصرين
السيدة فتحية نصري	ممثلة عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع القصرين
السيدة سنية بلعابي	ممثلة عن مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين
التنسيقية الجهوية بالمنستير	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
منية الدغموري بوزويتة	مندوبية المرأة والاسرة وكبار السن بالمنستير
اقبال حيزم	مندوبية المرأة والاسرة وكبار السن بالمنستير

حياة الحجيري	الولاية
وسيلة بوغلاب	ممثلة عن الإدارة الجهوية للصحة
رابح قربح	ممثل عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
عبد الحكيم العبيدي	مساعد وكيل الجمهورية ممثل عن المحكمة الابتدائية بالمنستير
حياة الخماري	ممثل عن المحكمة الابتدائية بالمنستير
كمال عبد اللاوي	رئيس المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة
سلوى الحذري	ممثلة عن المندوبية الجهوية لديوان الاسرة والعمران البشري بالمنستير
عماد المصلي	ممثل عن المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة
	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالأمن الوطني
	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحرس الوطني
حبيبة الديماسي	الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
التنسيقية الجهوية ببنزرت	
السم واللقب	**ممثل عن**
خالد عبيدي	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ببنزرت
سكينة الحمدي	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ببنزرت
بسمة بن الحاج محمد	المندوبية الجهوية للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
نجاة بن رحومة	المندوبية الجهوية لديوان الاسرة والعمران البشري
نجوى الشاوش	الإدارة الجهوية للصحة ببنزرت
ريم اللجمي	
أحلام الذوادي	النيابة الجهوية لاتحاد الوطني للمرأة ببنزرت
سميرة التومي	
عفيفة السعيداني	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
راضية الغزواني	
ليلى العمدوني	
رحمة	فرقة مقاومة العنف ضد المرآة امن بنزرت
امل العيادي	فرقة مقاومة العنف ضد المرآة احرس بنزرت
سنية الشطي	ولاية بنزرت
هيكل الصحراوي	فرقة مقاومة العنف ضد المرآة احرس منزل بورقيبة وماطر
لبنى الوكيل	مكتب مندوب حماية الطفولة
–	المحكمة الابتدائية
ندى الدالي	جمعية تفعيل الحق في الاختلاف
التنسيقية الجهوية بقفصة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
هدى عليمي	الممثلة عن المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن بقفصه
فائزة السنوسي	الممثلة عن المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن بقفصه
هاجر شمس الدين	الممثلة عن المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن بقفصه
سهير قيقة	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
سالم الناصري	الإدارة الجهوية للصحة
ذكرى بن الحاج عمار	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
يوسف عيساوي	مكتب مندوب حماية الطفولة
ايمان لزهري قمودي	الوحدة المختصة في العنف ضد المرآة والطفل بمنطقة الامن بقفصة
احمد عثمان مبروكي	الوحدة المختصة في العنف ضد المرآة والطفل بمنطقة الامن بالمتلوي
بشير حرشاني	الوحدة المختصة في العنف ضد المرآة والطفل بمنطقة الحرس بقفصة

سعاد علياني	ممثلة عن المندوبية الجهوية لديوان الاسرة والعمران البشري بقفصة
سنية مسعود	مديرة مركز الادماج والدفاع الاجتماعي بقفصة
اقبال ضو	مديرة مركز الايواء للنساء المعفنات بقفصة
فاتن صالح	المسؤول الإدارية والمالية لمركز الإيواء للنساء المعفنات بقفصة
التنسيقية الجهوية بسليانة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
عائدة نصر	مندوب جهوي للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بسليانة
ايناس بوحلّي	رئيسة مصلحة المرأة والاسرة
منجي زريبي	رئيسة دائرة الشؤون الاجتماعية بمركز الولاية
كريمة العربي	ممثلة عن الإدارة الجهوية للصحة
مفيدة بوزيان	ممثلة عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
في الانتظار	ممثل عن المحكمة الابتدائية
الاسعد المعشاوي	رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة
فوزي الفريضي	رئيس الفرقة الجهوية للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الأمن الوطني بسليانة
فهمي الترهوني	عن الفرقة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقعفور
صبرين الباهي	عن الفرقة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني بسليانة
سلاف الفرشيشي	ممثلة عن ديوان الاسرة والعمران البشري بسليانة
شلبية السلامي	الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية
لعج عبودة	اتحاد المرأة بسليانة
سارة الفرشيشي	رئيسة رابطة حقوق الانسان فرع سليانة
أحلام الجلاصي	جمعية متطوعون بوعرادة
التنسيقية الجهوية بسوسة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
احمد قليم	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة بسوسة
أحلام بالرشيد	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة بسوسة
ريم العابد	ولاية سوسة
اكرام الخميلي	المحكمة الابتدائية سوسة2
رضوان فطناسي	المحكمة الابتدائية سوسة1
كوثر قريط	المستشفى الجهوي بمساكن
حنان علوي	قسم النهوض الاجتماعي
الطاهر العارم	مندوب حماية الطفولة
03 فرق امنية مختصة (الرياض سوسة المدينة وحمام سوسة)	إقليم الامن الوطني
03 فرق امنية مختصة (الرياض النفيضة ومساكن)	إقليم الحرس الوطني
هادية مقدولي	مندوبية الاسرة والعمران البشري
هندة غضبان	
الياس الواد	التضامن الاجتماعي
سهام الساحلي	*
بثينة بن حسين	*

– الاتحاد الجهوي للمرأة التونسية	*
نرجس بوزيد	مركز الإحاطة والإدماج الاجتماعي
التنسيقية الجهوية بتطاوين	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
محسن الرحال	المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة
فوزي النالوتي	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة
نجاة لطرش	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة
هيثم بوحربة	أخصائي نفسي
مال الصغير	اتحاد المرأة
محمد الفرجاني	رئيس فرقة رمادة
محسن فريفيطة	رئيس فرقة تطاوين المدينة
محمود سلامة	مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي
فاطمة بن قايد	أخصائية اجتماعية قسم النهوض الاجتماعي
البشير بوعزيز	رئيس الجمعية التونسية للصحة الانجابية
طروب بنعلي	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
ألفة عكاري	وزارة العدل: قاضية
بسام جنفاوي	مندوب حماية طفولة
التنسيقية الجهوية بقبلي	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
سامي البكري	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والاسرة
عواطف الشايبي	رئيس مصلحة المرآة و الاسرة
د، عائشة بنعثمان	الادارة الجهوية للصحة
ريم التازركي	الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
امال طنيش	مكتب مندوب حماية الطفولة
جليلة الكعوبي	مركز الدفاع و الادماج الاجتماعي
المقدم عز الدين بنعمر	منطقة الحرس الوطني بقبلي
المقدم محمد الباي	منطقة الحرس الوطني بدوز
امنة بوعد الله	مركز الولاية
وفاء ذياب	الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري
انيس الشنيتي	الفرقة المختصة ببحث منطقة الامن العمومي
د، نعيمة الفقيه	جمعية التضامن للتنمية و التواصل
خامسة محرز	جمعية عناية للرعاية الصحية
نعيمة بنمنصور	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع قبلي
التنسيقية الجهوية بسيدي بوزيد	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
السيدة هنية نصيري	المندوبة الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار
أمامة عبدولي	عن مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسيدي بوزيد
عبد الستار عمري	ممثل عن ولاية سيدي بوزيد
السيدة ألفة نصيري	ممثلة عن مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد
السيدة سعيدة حامدي	ممثلة عن مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسيدي بوزيد
السيدة تومية طاهري	ممثلة عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد
السيدة هناء عبدولي	ممثلة عن الإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد

السيدة فادية بصيلي	ممثلة عن مكتب مندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد
السيدة سلوى العامري	ممثلة عن المندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري بسيدي بوزيد
السيد مفتاح شعيبي	ممثل عن الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الأمن الوطني بسيدي بوزيد
السيدة ندى العمري	قاضية لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
السيد بلقاسم حميدات	ممثل عن الفرقة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالرقاب
السيدة إيمان قاسم	ممثل عن الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني بسيدي بوزيد
السيدة جنات كداشي	ممثلة عن جمعية صوت حواء بالرقاب
السيدة إيمان دواحي	ممثلة عن جمعية انتصار للمرأة الريفية
السيدة حياة قادري	ممثلة عن جمعية «النساء أولا» بالرقاب
السيدة ريم نصيري	ممثلة عن جمعية «سليمة
التنسيقية الجهوية بمدنين	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
فوزية قتار	الإدارة الجهوية للصحة
سامية بوعبيدي	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
تقوى الشرابي	العدل
كريمة جمعة	الشؤون الاجتماعية
ايناس المليان	
شغور	الداخلية
التنسيقية الجهوية بباجة	
الاسم واللقب	**ممثل عن**
صلاح الحيدري	المندوب الجهوي للمرأة والأسرة وكبار السن
محرزية بشيني	رئيسة مصلحة المرأة والأسرة
هالة جبارة	مندوب حماية الطفولة
ثريا الراجحي	رئيسة دائرة الشؤون الاجتماعية
مبروكة حمايدي	مساعد وكيل جمهورية المكلف بالعنف ضد المرأة.
منى الجريدي	قاضي الأسرة
فيصل القاسمي	حافظ شرطة عام – رئيس فرقة مناهضة العنف ضد المرأة للأمن الوطني
وليد الكوري	رئيس الفرقة
نادر المديني	وكيل
فضيلة الزديني	اخصائي نفساني ، الصحة.
نعيمة الدلاعي	إخصائي إجتماعي أوّل ،
بثينة عبدلي	المندوبية الجهوية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
ضحى الفطحلي	أخصائي اجتماعي مستشار
أماني العطواني	اخصائية نفسية
يسرى بوعافية	رئيسة جمعية تجديد وانتماء

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

العنوان : 57 نهج المعز المنزه1 تونس

الصفحة الإجتماعية : FB :Observatoire Nationl_VEF

https://www.observatoire-violence-femmes.tn